



كلية الشريعة والقانون بدمنهوور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهوور

بحث مستقل من

العدد الخمسين - "إصدار يوليو ٢٠٢٥م - ١٤٤٧هـ"

التمويل بالمضاربة والأحكام الفقهية المتعلقة به دراسة مقارنة

Mudarabah-Based Financing and the Jurisprudential
Rulings Associated with it: A Comparative Study

الدكتور

مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

جامعة الأزهر الشريف، مصر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقائمة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة

المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية

وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ار سيف Arcif" العالمية

المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: ARCIF 0260/L24

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم
جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسييف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "أرسييف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1500) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1201) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "أرسييف Arcif" في تقرير عام 2024.

ويسرنا تهنئكم وإعلامكم بأن مجلة البحوث الفقهية و القانونية الصادرة عن جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "أرسييف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل "أرسييف Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2024 (0.3827). ونهنتكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى** في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.082). كما صنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (Q1) وهي الفئة العليا.
- كما صنفت مجلتكم في تخصص القانون من إجمالي عدد المجلات (114) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.24).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "أرسييف" لعام 2024 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة** لتصنيف مجلات تقرير "أرسييف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "أرسييف Arcif" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "أرسييف"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ. د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

"أرسييف Arcif"



التمويل بالمضاربة والأحكام الفقهية المتعلقة به دراسة مقارنة

**Mudarabah-Based Financing and the Jurisprudential
Rulings Associated with it: A Comparative Study**

الدكتور

مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

جامعة الأزهر الشريف، مصر

التمويل بالمضاربة والأحكام الفقهية المتعلقة به. دراسة مقارنة

مرتضى عبد الرحيم محمد

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: MortadaAbdulRahim.79@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث بيان "التمويل بالمضاربة والأحكام الفقهية المتعلقة به. دراسة مقارنة".

وجاء بحثي هذا في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. أما المقدمة: فقد اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وخطته. أما التمهيد: ففي التعريف بالمضاربة، ومشروعيتها، وأنواعها. وأما المبحث الأول: ففي مفهوم التمويل بالمضاربة، وصوره، ومميزاته، ومخاطره، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف التمويل بالمضاربة. المطلب الثاني: صور التمويل بالمضاربة وخطوات تنفيذه. المطلب الثالث: مميزات التمويل بالمضاربة، والمخاطر المتعلقة به. وأما المبحث الثاني: ففي التكيف الشرعي للتمويل بالمضاربة، وحكمه، والآثار المترتبة عليه، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: التكيف الشرعي للتمويل بالمضاربة. المطلب الثاني: حكم التمويل عن طريق المضاربة، وضوابطه. المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التمويل بالمضاربة. وأخيراً الخاتمة، وقد ذكرت فيها أهم النتائج، والتوصيات التي انتهى إليها البحث.

وقد اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الوصفي المقارن، إذ يقارن الباحث بين أقوال الفقهاء، ويختار منها القول الراجح، متبعاً في ذلك قواعد الترجيح المعتمدة عند العلماء.

ومن أهم نتائج البحث: إن المضاربة عقد مشروع بالإجماع، وهو من أهم صور الشركات في الفقه الإسلامي، كما أن التمويل بالمضاربة يجمع بين رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر، ويحقق مصالح اقتصادية مشتركة، كما تنقسم المضاربة إلى مطلقة

ومقيدة، ولكل ضوابط فقهية دقيقة تؤثر في صحة التصرف وضمنان المال، وأن الخلاف بين رب المال والمضارب له أثر كبير في الحكم، ويُرجع فيه إلى القواعد الفقهية الأصلية. وأخيراً تتعدد المخاطر التي تحيط بالمضاربة بوصفها صيغة من صيغ التمويل في المصارف الإسلامية إذا كان البنك هو رب المال، وأهم تلك المخاطر: تحمل البنك خسارة المال وحده في حالة ضياع مال المضاربة دون تعدد أو تقصير من المضارب، وصعوبة إثبات مسؤولية المضارب عن التعدي أو التقصير، واحتمال إخفاء المضارب حقائق نتائج المضاربة، وعدم رد المضارب رأس مال المضاربة عند انتهائها. ويوصي الباحث بضرورة التزام المصارف الإسلامية بضوابط المضاربة الشرعية، وعدم اللجوء إلى ضمان رأس المال.

الكلمات المفتاحية: المضاربة، التمويل، الفقه الإسلامي، المخاطر.

Mudarabah-Based Financing and the Jurisprudential Rulings Associated with it: A Comparative Study

Mortada Abdul Rahim Mohamed

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and
Arabic Studies for Girls in Sohag, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: MortadaAbdulRahim.79@azhar.edu.eg

Abstract:

This study explores Mudarabah-based financing and the jurisprudential rulings associated with it: A comparative study. The structure of the paper consists of an introduction, a prelude, two main sections, and a conclusion.

The introduction outlines the importance of the topic, reasons for its selection, the research problem, objectives, previous studies, the methodology adopted, and the research outline. The prelude defines Mudarabah, its legitimacy in Islamic law, and its various types.

The first section discusses the concept, forms, advantages, and risks of Mudarabah-based financing. It is divided into three subsections:

Subsection 1: Definition of Mudarabah-based financing

Subsection 2: Forms and implementation steps of Mudarabah financing

Subsection 3: Advantages and risks of Mudarabah financing as a tool in Islamic banking

The researcher relied in his research on the descriptive comparative approach, where the researcher compares the statements of the jurists and chooses the most likely statement, following the rules of preference adopted by scholars.

The conclusion presents the key findings and the recommendations derived from the study.

The researcher employed multiple methodologies:

Inductive method: gathering relevant information from primary sources and organizing it in a way that aligns with the objectives and structure of the research

Comparative method: comparing the opinions of Islamic jurists and adopting the most preponderant view based on established principles of preference

Analytical method: analyzing legal evidence, discussing its implications, and applying jurisprudential maxims

Key findings of the study include:

Mudarabah is a unanimously accepted contract in Islamic jurisprudence and is considered one of the most prominent forms of Islamic partnerships.

Mudarabah financing effectively combines capital from one party with labor from another, promoting mutual economic interests.

Mudarabah is classified into unrestricted and restricted types, each governed by precise legal conditions that affect the validity of transactions and the preservation of capital.

Disputes between the capital provider (Rabb al-Mal) and the working partner (Mudarib) significantly impact legal rulings and must be resolved according to core jurisprudential principles.

Several risks surround the use of Mudarabah as a financing tool in Islamic banks, particularly when the bank acts as the capital provider. The most significant risks include:

The bank bearing the full loss of capital if the Mudarabah capital is lost without proven negligence or misconduct by the Mudarib

The difficulty of proving the Mudarib's liability for negligence or misconduct

The possibility of the Mudarib concealing true financial outcomes

Failure to return the capital at the end of the contract

Recommendations emphasize the necessity for Islamic banks to strictly adhere to Shariah regulations governing Mudarabah and

to avoid any practices that lead to guaranteeing the capital, as this contradicts the nature of the contract.

Keywords: Mudarabah, Financing, Islamic Jurisprudence, Risk Management.

مقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وشرع لنا من الأحكام ما تقوم به مصالح الدنيا والدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد جاء الإسلام بمنهج كامل للحياة الإنسانية في مختلف المجالات، وتكفلت أحكامه بإسعاد البشرية، واشتملت أحكام الفقه الإسلامي على طرق عديدة لاستثمار المال استثماراً حلالاً، وهيأت الأسباب لقيام العديد من شركات الأموال بأنواعها المختلفة، ومنها شركة المضاربة أو القراض، وهي تقوم على التأليف بين المال وبين العمل في تكامل اقتصادي يحقق مصلحة أرباب المال والعمل على حد سواء؛ لأن الإنسان بطبعه يحتاج إلى غيره، ورُبَّ إنسان يملك نقوداً أو سلعاً معينة إلا أنه محتاج إلى سلع أخرى موجودة عند غيره، فافتضت حكمة الله -تبارك وتعالى- تشريع العقود لتبادل الحاجات وتنمية الأموال، لذلك كان عقد المضاربة من المعاملات التي تحتاج إلى بيان.

كما تعدُّ المضاربة من صيغ التمويل التي تسهم في حل العديد من المشكلات الاقتصادية الحالية مثل التضخم، والاحتكار، وسوء توزيع الثروات، وهي نوع من المشاركة بين رأس المال والعمل، ومن الصيغ المستخدمة منذ القدم، التي كانت شائعة بين العرب منذ زمن الجاهلية، وقد أقرها رسولنا ومعلم البشرية ﷺ قبل البعثة للتجارة في أموال السيدة خديجة -رضي الله عنها-، وقد استمر العمل به بعد البعثة، وهو ما يؤكد انتشار التعامل بصيغة المضاربة في القطاع التجاري.

وفي المصارف الإسلامية التي تعتمد المضاربة أداة من أدوات الاستثمار، إما أن يكون البنك متلقياً للأموال بوصفه عامل مضاربة لاستثمارها في مشروعات تجارية، أو صناعية، وإما أن يكون البنك مستثمراً، أي صاحب رأس المال، والعميل المشارك يكون هو عامل المضاربة.

إن التمويل بالمضاربة يسهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والحد من التقلبات الاقتصادية التي تعاني منها الاقتصاديات المعاصرة؛ وذلك لتضمن عمليات المضاربة المعادلة بين الادخار والاستثمار معاً، إلا أن التمويل بالمضاربة يواجه كثيراً من المخاطر من الناحية التطبيقية في المصارف الإسلامية؛ إذ تقل سيطرة وإشراف البنك على تنفيذ عمليات

المضاربة التي يقوم بها العميل أو المضارب؛ ومن ثم يتوقف نجاح المضاربة، أو فشلها إلى حد كبير على طبيعة المضارب من حيث خبرته، وأمانته، وأخلاقه، وسلوكه؛ ولذلك تصل المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية إلى قمتها في عقود المضاربة.

أولاً: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتعلق بالمعاملات المالية، التي تتعلق بالجانب الاقتصادي للأفراد والمجتمع، ويمكن إجمال أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

١. أنه يعالج موضوعاً اقتصادياً مهماً في واقع الحياة.
- ٢- يمثل التمويل بالمضاربة أساساً للاقتصاد الإسلامي القوي؛ لأنه يتعلق بالمال.
- ٣- أن المضاربة هي أهم صيغ التمويل التي قدمها الفقه الإسلامي بديلاً أساسياً عن التعاملات الربوية، بل إن مبدأ البنك الإسلامي يرتكز على عقد المضاربة بوصفه يقوم على الإنتاج والعمل الفعلي وليس مجرد تمويل يعتمد على تدوير المال.
- ٤ - حاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي في المستجدات الفقهية، ومنها التمويل بالمضاربة.

٥ - انتشار استخدام التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع للأسباب التالية:

- ١ - الكشف عن حقيقة وماهية التمويل بالمضاربة.
- ٢ - الرغبة في معرفة أحكام الشرع في التمويل بالمضاربة.
- ٣ - التأكيد على أهمية الفقه الإسلامي وشموله وصلاحيته لكل زمان ومكان، وأنه قادر على الوفاء بمستجدات العصور، ونوازل الدهور.
- ٤ - تقريب هذا الموضوع للسائلين من طلاب العلم والباحثين في الاقتصاد الإسلامي.
- ٥ - مع تطور المؤسسات المالية الإسلامية ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في تطبيقات التمويل بالمضاربة الحديثة، وقياس مدى توافقها مع الأحكام الفقهية، وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى معالجته.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث الأساسية في اعتماد العديد من المؤسسات المالية الإسلامية على عقد المضاربة بوصفه أداة للتمويل والاستثمار، ومع تطور هذه المؤسسات برزت إشكالات شرعية وتطبيقية تتعلق بمستوى التزام هذه الصيغ المعاصرة بالضوابط الفقهية المقررة في كتب الفقهاء؛ إذ يتم تحمّل العامل (المضارب) بعض الخسائر دون تقصير أو تعدٍّ منه، أو اشتراط ضمان رأس المال.

ومن هنا تظهر مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ☐ ما المراد بالتمويل بالمضاربة، وما حقيقته الشرعية؟
- ☐ ما هي الشروط المعتبرة في عقد التمويل بالمضاربة؟
- ☐ ما الأدلة الشرعية التي تدل على مشروعية هذا العقد؟
- ☐ ما الآثار المترتبة على التمويل بالمضاربة؟
- ☐ إلى أي مدى تلتزم صيغ التمويل بالمضاربة المعاصرة بالضوابط الشرعية للمضاربة، وما أبرز المخالفات التي قد تُخرج العقد عن طبيعته المشروعة؟

رابعاً: أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ☐ بيان مفهوم التمويل بالمضاربة، وحقيقته الشرعية.
- ☐ تحرير الشروط المعتبرة في عقد التمويل بالمضاربة.
- ☐ بيان مميزات التمويل بالمضاربة، والمخاطر المتعلقة بالمضاربة بوصفها أداة من أدوات التمويل في المصارف الإسلامية.

☐ الوقوف على التكييف الشرعي للتمويل بالمضاربة.

☐ الوقوف على ضوابط التمويل عن طريق المضاربة.

☐ بيان الآثار المترتبة على التمويل بالمضاربة.

خامساً: الدراسات السابقة:

تناول هذا الموضوع الفقهاء المعاصرون، ومن أهم تلك الدراسات:

الدراسة الأولى: " المضاربة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة مع النظام المصرفي المعاصر"، د. عبد الوهاب أبو سليمان، كتاب نشرته: دار الشروق، سنة ١٩٨٤م، ويقدم الكتاب مقارنة شاملة بين المضاربة في الفقه الإسلامي والنظام المصرفي المعاصر، ويعرض الكتاب التطبيق العملي للمضاربة في المصارف الإسلامية ودوره في تمويل المشاريع والأعمال التجارية، كما يناقش تطور المضاربة وتطبيقها في البنوك الإسلامية بوصفه أداة للتمويل.

الدراسة الثانية: التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة: عقد السلم والاستصناع نموذجاً، حسن عبد الغني أبو غدة، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة - السعودية - مج ٢١، ع ٨٥ عام ١٤٣١ - ٢٠١٠م.

تناول هذا البحث تحديد مفهوم التمويل، والألفاظ ذات الصلة به، وتبيين حكم المضاربة، والغاية منها، وعرض أبرز أحكامها، وأنها تُعد في عصرنا القناة الأولى والأهم، بل نقطة الانطلاق لشتى الاستثمارات المالية، التي يُقصد بها تعمير الأوطان.

الدراسة الثالثة: "التمويل بالمضاربة في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية وتطبيقية"، د. علي مصطفى الهمشري، كتاب نشرته: دار الفكر الجامعي - الإسكندرية عام ٢٠١٤م، ويتناول الكتاب موضوع التمويل بالمضاربة من خلال دراسة فقهية عميقة على ضوء الشريعة الإسلامية؛ إذ يقوم الباحث بتحليل شروط عقد المضاربة وأثره على المعاملات المالية في البنوك الإسلامية، كما يتناول بالتحليل التطبيق العملي لهذا العقد في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في العالم المعاصر.

الدراسة الرابعة: "المضاربة في الاقتصاد الإسلامي: الأسس والآليات" د. زكريا المراكشي، كتاب نشرته: دار الخليل، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م ويتناول هذا الكتاب أسس عقد المضاربة في الاقتصاد الإسلامي، ويشرح الآليات التي يمكن من خلالها تطبيق المضاربة بوصفها أداة للتمويل في السوق المالية، كما يستعرض الكتاب كيفية التوزيع العادل للأرباح والخسائر في هذا العقد.

الدراسة الخامسة: " دور التمويل بالمضاربة في دعم المشاريع الاقتصادية: دراسة فقهية اقتصادية"، د. خالد بن عبد الله، كتاب نشرته: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع - الرياض. الطبعة الأولى عام ٢٠١٩م، ويستعرض الكتاب دور التمويل بالمضاربة في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الإسلامي، ويناقش الكتاب كيف يمكن استخدام هذا النوع من التمويل لتحفيز النشاط الاقتصادي وتعزيز المشروعات، خاصة في الدول النامية؟

الدراسة السادسة: مخاطر التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها: دراسة فقهية مقارنة. د. هشام يسرى محمد العربي. (٢٠١٤). مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مج: (١٨)، ع: (٥٤).

وهدف البحث إلى تقديم الحلول العملية لتقليل مخاطر التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية. ولذلك جاء البحث في تمهيد وثلاثة مباحث.

ما يضيفه البحث:

يقدم هذا البحث معالجة فقهية تطبيقية لمسائل التمويل بالمضاربة، من خلال بيان الأحكام الفقهية المؤصلة، واستقراء التطبيقات المعاصرة في المصارف الإسلامية، واقتراح حلول عملية للتحديات التي تواجه هذه الصيغة التمويلية، مما يضيف إلى المكتبة الشرعية والاقتصادية دراسةً جامعة بين التأصيل والتنزيل، وبين النظرية والممارسة.

سادساً: منهج البحث:

اعتمد الباحث في بحثه على المنهج الوصفي المقارن إذ يقارن الباحث بين أقوال الفقهاء، ويختار منها القول الراجح، متَّبِعاً في ذلك قواعد الترجيح المعتمدة عند العلماء.

سابعاً: خطوات العمل في البحث وإجراءاته:

١ - جمع المعلومات النظرية المتعلقة بدفاع المحامي عن الظالمين، والآثار المترتبة عليه.

٢ - عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.

٣ - خرَّجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث.

٤ - عرّفت المصطلحات الفقهية الواردة في البحث.

٥ - ذكرتُ أقوال الفقهاء القدامى في المسألة، مستقيماً كل رأي من كتبه المعتمدة، فإن لم يكن لهم رأي - نظراً لحداثة المسألة - ذكرت أقوال الفقهاء المحدثين والمعاصرين ناسباً كل رأي إلى قائله.

٦ - حرّرتُ أقوال الفقهاء في المسألة، بذكر مواضع الاتفاق، ومواضع الاختلاف إذا كان هناك داعٍ لذلك.

٧ - ذكرت أدلة الفقهاء، ثم ناقشت الأدلة ما أمكن ذلك، ثم اخترت الرأي الذي يستند إلى الدليل الصحيح ويراعي المصلحة دون تعصب لرأي، أو مذهب معين من المذاهب.

٨ - ختمتُ البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

ثامناً: خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات

السابقة، ومنهجي في البحث، وخطته.

التمهيد: التعريف بالمضاربة، ومشروعيتها، وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مشروعية عقد المضاربة.

المطلب الثالث: أنواع المضاربة.

المبحث الأول: مفهوم التمويل بالمضاربة، وصوره، ومميزاته، ومخاطره. وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: تعريف التمويل بالمضاربة.

المطلب الثاني: صور التمويل بالمضاربة وخطوات تنفيذه.

المطلب الثالث: مميزات التمويل بالمضاربة، والمخاطر المتعلقة به.

المبحث الثاني: التكيف الشرعي للتمويل بالمضاربة، وحكمه، والآثار المترتبة

عليه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكيف الشرعي للتمويل بالمضاربة.

المطلب الثاني: حكم التمويل عن طريق المضاربة، وضوابطه.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التمويل بالمضاربة.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

هذا وقد بذلت قصارى جهدي لإتمام هذا العمل، فما كان من توفيقٍ فمن الله وحده، وما كان من خطأٍ أو نسيانٍ فمني ومن الشيطان، ولكن حسبي أنني لم أدّخر وسعاً، ولم أُلْ جهداً في البحث والتنقيب، والله أسأل أن يكتبَ لنا التوفيق والسداد، ويجعلَ أعمالنا كلها خالصةً لوجهه الكريم، إنه مولانا، فنعم المولى ونعم النصير.

التمهيد:**التعريف بالمضاربة، ومشروعيتها، وأنواعها**

يُعد عقد المضاربة من العقود المالية العريقة التي أقرها الإسلام، وجرى عليها عمل الأمة، وأصبح اليوم من الأدوات التمويلية الأساسية في المؤسسات المالية الإسلامية، ولفهم ماهية هذا العقد على نحو علمي دقيق، لا بد من بيان معانيه اللغوية والاصطلاحية مع بيان مشروعيته وأدلته الشرعية.

المطلب الأول :**تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح.****الفرع الأول:****تعريف المضاربة في اللغة:**

المضاربة في اللغة مفاعلة من "الضرب في الأرض، والسير فيها للتجارة"، أي: السير فيها طلباً للرزق، ومنه قوله تعالى: (وَمَآ آخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) ^(١)

قال ابن منظور: " وضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق " ^(٢).

ويقال: ضارب فلان فلاناً مضاربة، إذا أعطاه مالاً ليتجر فيه بجزء من الربح، وسميت بذلك لأن كلاً من العامل ورب المال يضرب بسهم في الربح. ^(٣)

الفرع الثاني: تعريف المضاربة في الاصطلاح: اتفق الفقهاء على مفهوم المضاربة

أنها عقد بين طرفين؛ بمال من أحدهما، وعمل من الطرف الآخر، على اختلاف بينهما في

(١) سورة المزمل: [٢٠].

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (١/٥٤٤)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص ٦٥٢)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي (ص ٣١٢) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب

الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي (٥/ ٥٢) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.

بعض القيود، وفي تكيف هذا العقد، أهو من عقود المعاوضات؟ فيكون مشروعاً على خلاف القياس، أم من عقود المشاركات؟ فيكون مشروعاً على وفق القياس، وفيما يلي ذكر أشهر التعريفات في كل مذهب من المذاهب الأربعة:

- عند الحنفية: "هي شركة بمال من جانب، وعمل من جانب".^(١)
- وعند المالكية: "أن يدفع الرجل إلى الرجل مالاً؛ يتجر فيه ويكون الربح فيه بينهما على ما يتفقان عليه من الأجزاء".^(٢)
- وعند الشافعية: "أن يدفع مالاً إلى شخص ليتاجر فيه، والربح بينهما".^(٣)
- وعند الحنابلة: "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه".^(٤)

(١) كنز الدقائق، النسفي (ص ٥٢٢)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، وينظر: تبين الحقائق (٥/٥٢)، طلبة الطلبة، نجم الدين النسفي (ص: ١٤٨) الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المشى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١ هـ.

(٢) المقدمات الممهّدات، ابن رشد القرطبي (٣/٣٦)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، وينظر: الكافي، لابن عبد البر (٢/٧٧١)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، شرح حدود ابن عرفة، للرصاع (ص ٣٧٩)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠ هـ.

(٣) روضة الطالبين روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٥/١١٧)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، وينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي (٣/٣٠٦)، (٧/٣٠٥)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (٧/٤٣٧) حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

(٤) المغني، ابن قدامة (٧/١٣٢)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (٢/١٥٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الفروع، ابن مفلح، (٧/٨٢، ٨٣) تحقيق: د. عبد الله بن عبد

• وعرفها من المعاصرين د/ وهبة الزحيلي بقوله: "هي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطاً، وأما الخسارة فهي على رب المال وحده، ولا يتحمل العامل المضارب من الخسران شيئاً وإنما هو يخسر عمله وجهده"^(١).

• وعرفها الدكتور/ سامي حسن حمود، فقال ما نصه: "المضاربة اتفاق بين طرفين، يقوم أحدهما فيه بتقديم المال لكي يعمل فيه الآخر - بالتجارة غالباً - على أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة منه في الجملة..."^(٢).

• وعرفها الدكتور/ حسن عبد الله الأمين قائلًا: "... المضاربة (أو القراض) هي: اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف، أو الثلث، أو الربع... إلخ. وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده، لأن الشركة بينهما في الربح. أما إذا خسرت الشركة، فإنها تكون على صاحب المال وحده، ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير أو إهمال..."^(٣).

المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٣٩٢٤/٥) الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

(٢) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن حمود، (ص: ٣٥٦)، الناشر: مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٢ م.

(٣) المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، حسن عبد الله الأمين ص ١٩، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٣ م.

وبالنظر إلى هذه التعريفات وغيرها يتضح أن دلالتها واحدة، فالمضاربة هي عقد شركة في الربح بين اثنين أو أكثر، يقدم أحدهما مالا، ويقدم الآخر عملاً، أي أن المال يكون من جهة والعمل من جهة أخرى، إلا أن بعض هذه التعريفات يبين كيفية توزيع الربح، وأنه يوزع بجزء معلوم بحسب ما يتفق عليه العاقدان وهذه إضافة مهمة، وإن كانت تدرك بمعرفة الأصل في ربح المشاركات، والمضاربة من جنس الشركات.

المطلب الثاني: مشروعية عقد المضاربة.

المضاربة جائزة، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب، والسنة التقريرية، والإجماع، والمعقول.

١- الكتاب:

- قوله تعالى: (وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) ^(١) ، والمضارب: يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله ﷻ.
- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(٢).

وجه الدلالة: يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: "إذا فرغتم من الصلاة، فانتشروا في الأرض للتجارة، والتصرف في حوائجكم.. وابتغوا من فضل الله، أي من رزقه" ^(٣).
والمضاربة فيها انتشار في الأرض لطلب الرزق، فكانت داخلة تحت عموم هاتين الآيتين.

٢- مشروعية المضاربة بالسنة التقريرية:

لم ترد أحاديث نبوية صحيحة قولية، أو عملية بخصوص عقد المضاربة بعينه، وإنما هي السنة التقريرية، فقد ثبتت مشروعية المضاربة بإقرار النبي ﷺ لها، فقد كان الناس يتعاملون بها في عهده، ولم ينكر عليهم.

(١) سورة المزمل: [٢٠].

(٢) سورة الجمعة: [١٠].

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٨/١٠٨) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،

وقد ثبت أن السيدة خديجة - رضي الله عنها - دفعت مالا إلى النبي ﷺ قبل بعثته ليتاجر به، وأرسلت معه غلامها ميسرة، فربح في تلك التجارة.

كما ثبت أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يتعاملون بها، وكان عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - من أشهر من نقل عنه العمل بها، فقد روى ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: " كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِذَا دَفَعَ مَالًا مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ «أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْرًا، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِيًا، وَلَا يَشْتَرِيَ بِهِ ذَا كَيْدٍ رَطْبَةً، فَإِنْ فَعَلَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ» ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجَازَهُ".^(١) فإجازة النبي ﷺ شروط العباس التي كان يشترطها على المضارب تعد تقريراً منه لمشروعية عقد المضاربة، كما تعد تقريراً لتلك الشروط، والتقارير أحد وجوه السنة.

ولم يُنقل عن النبي ﷺ نهى عن هذا العقد، ولا عن الصحابة، مما يدل على إقراره له، بل بلغ رسول الله ﷺ تعامل خديجة بها، فأقره، فدلّ على مشروعيتها بالسنة التقريرية.^(٢) ومن ثم تكون المضاربة ثابتة ومشروعة بالسنة التقريرية.

٣- مشروعية المضاربة بالإجماع: انعقد الإجماع على جواز عقد المضاربة، وقد نقله غير واحد من أهل العلم، ولم يُعرف في ذلك خلاف يُعتد به، لا من الصحابة ولا من التابعين، مع شدة الحاجة إلى هذا النوع من العقود، مما يدل دلالة واضحة على مشروعيتها.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٦/١٢)، كتاب القراض (ح ١١٧٢١)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، والدارقطني في سننه (٤/ ٥٣)، كتاب البيوع (ح ٣٠٨١)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي (٤/ ١٦١): "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو الجارود الأعمى، وهو متروك كذاب". المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، وضعف إسناده في نصب الراية للزليعي (٤/ ١١٤)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٦/ ٧٩)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، مطبعة الجمالية بمصر، وصوّرتها: دار الكتب العلمية وغيرها، المغني (٧/ ١٣٢).

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن القراض بالدنانير والدراهم جائز، وأجمعوا على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح، أو نصفه أو ما يجتمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلوما جزءاً من أجزاء"^(١).

وقال ابن رشد: "ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام"^(٢).

وقال ابن عبد البر: "والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم وكان في الجاهلية فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم في الإسلام"^(٣). ونقل ابن قدامة قول ابن المنذر: "وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة. ذكره ابن المنذر"^(٤).

وقال ابن حزم: "وعمل به المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلاف ما التفت إليه؛ لأنه نقل كافة بعد كافة إلى زمن رسول الله ﷺ وعلمه بذلك"^(٥).

فدّل ذلك على أن عقد المضاربة - أو القراض كما يسمى في اصطلاح فقهاء الحجاز - محل إجماع الأمة، وقد تتابع الفقهاء على العمل به منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا، وقد روي أن كبار الصحابة، منهم عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - وغيرهم كثير قد دفعوا مال اليتيم مضاربة، ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد، ومثل ذلك يكون إجماعاً.

(١) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، (ص: ١٠٢). تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٤/ ٢١)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣) الاستذكار، ابن عبد البر (٣/ ٧)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.

(٤) المغني، ابن قدامة (٧/ ١٣٣).

(٥) المحلى بالآثار، ابن حزم (٧/ ٩٦) المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

يقول الشوكاني بعد أن نقل آثار الصحابة التي تدل على تعاملهم بالمضاربة: «فَهَذِهِ الْأَثَارُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُضَارَبَةَ كَانَ الصَّحَابَةُ يَتَعَامَلُونَ بِهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى الْجَوَازِ»^(١).

٤- **مشروعية المضاربة بالمعقول**: تتأكد مشروعية المضاربة بالنظر إلى ما تقتضيه مصلحة الناس، فإن كثيراً منهم يملكون المال ولا يحسنون التصرف فيه، وبعضهم يملك الخبرة والقدرة على العمل دون مال، فشرعت المضاربة تنظيماً لمصالح الفريقين، لما فيها من تعاون وتكامل.

يقول الرافعي: "وإنما جوزت المساقاة للحاجة، من حيث إن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه، وهذا المعنى موجود في القراض".^(٢)

ويثور التساؤل عن طبيعة عقد المضاربة، وهل هو على خلاف القياس؟

الجواب: على الرغم من اتفاق الفقهاء على أصل مشروعية المضاربة، كما تقدم من أدلة، إلا أنهم اختلفوا في تكييف طبيعة عقد المضاربة، هل هو من قبيل الإجارة أو من نوع المعاوضات المالية الأخرى؟ وهل هذه المشروعية جاءت على وفق القياس والقواعد العامة؟ أم أنها مخالفة للقياس، ثبتت رخصة لحاجة الناس؟

في المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن المضاربة وإن كانت مشروعة وجائزة، فإنها قد شرعت على خلاف القياس، فالقياس لا يجيزها لأن القياس يقتضي عدم جواز الاستئجار بأجر مجهول أو بأجر معدوم ولعمل مجهول، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية.^(٣)

(١) نيل الأوطار، الشوكاني (٣١٨/٥) تحقيق: عصام الدين الصباطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي (٥/١٢)، الناشر: دار الفكر، بدون سنة نشر.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٧٩/٦)، بداية المجتهد (٢١/٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (٣١٠/٢)، حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، المغني (١٣٢/٧).

وبيان ذلك: أن الإجارة لا تصح مع الجهالة الفاحشة؛ لما فيها من الغرر، كأن يُستأجر شخص على عمل مجهول أو مدة مجهولة، مما يؤدي إلى فساد العقد. والمضاربة - في ظاهرها - تتضمن هذا الغرر؛ إذ إن الأجرة فيها ليست معلومة مقدرة، وإنما هي جزء من الربح المجهول. ومع ذلك فقد استثنيت من هذا الأصل، فجازت بالسنة والإجماع، دون اعتبار للقياس.

جاء في البدائع: "فَالْقِيَاسُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ اسْتِجَارٌ بِأَجْرٍ مَجْهُولٍ بَلْ بِأَجْرٍ مَعْدُومٍ، وَلِعَمَلٍ مَجْهُولٍ، لَكِنَّا تَرَكْنَا الْقِيَاسَ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ".^(١)

وجاء في سبل السلام: "لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ الْقِرَاضِ وَأَنَّهُ مِمَّا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَقَرَّهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْإِجَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ عَفِيَ فِيهَا عَنْ جَهَالَةِ الْأَجْرِ، وَكَانَتْ الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الرَّفْقَ بِالنَّاسِ".^(٢)

وجاء في أسنى المطالب: "وَهُوَ رُخْصَةٌ خَارِجٌ عَنْ قِيَاسِ الْإِجَارَاتِ كَمَا خَرَجَتْ الْمُسَاقَاةُ عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَخْلُقْ".^(٣)

وجاء في المغني: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ الْمِضَارَبَةِ فِي الْجُمْلَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ".^(٤)

وبناءً على هذا، فإن مشروعيتها وإن كانت على خلاف القياس، إلا أنها مقبولة عند جمهور الفقهاء، لما دلّ عليه النقل الصحيح، ولحاجة الناس إليها، فلو مُنعت لكان في ذلك ضيق عظيم.

الاتجاه الثاني: أن المضاربة قد شرعت على مقتضى القياس، وإلى هذا ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية.^(٥)

(١) بدائع الصنائع (٦/٧٩).

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني (٢/١١١)، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (٢/٣٨٠)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، وينظر: مغني المحتاج (٣/٣٩٨).

(٤) المغني، ابن قدامة (٧/١٣٣).

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩/١٠١)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد

وذلك بناءً على أنهما يريان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس؛ فالقياس الصحيح الشريعة لا تأتي بخلافه قط.

قال ابن تيمية: "ولقد كان أحمد يرى أن يقيس المضاربة على المساقاة والمزارعة لثبوتها بالنص، فتجعل أصلاً يقاس عليه، وإن خالف فيهما من خالف، وقياس كل منهما على الآخر صحيح، فإن من ثبت عنده جواز أحدهما أمكنه أن يستعمل فيه حكم الآخر لتساويهما".^(١)

وذهب الظاهرية ومن وافقهم إلى إنكار مشروعيتها؛ لأنها في ظاهرها عقد على غرر. وقالوا: لا يصح العقد الذي لا يعلم فيه الأجر والمدة.^(٢)

وقد ردَّ الجمهور على هذا بأن المضاربة ليست من قبيل الإجارة المحضّة، وإنما هي نوع شراكة لها طبيعة خاصة. فالعمل ليس مقصوداً لذاته، بل مقصود لجلب الربح، والربح هو العوض، لا الأجر، فلا تُقاس على الإجارة.

الترجيح: يظهر لي - والله أعلم - أن الراجح هو القول بأن المضاربة قد شرعت على وفق القياس؛ ذلك لأن المضاربة من جنس المشاركات لاشتراك رب المال والعامل بما ينتج عنها من ربح أو خسران، كما أن المطلوب في المضاربة هو المال وليس عمل العامل، وبذلك تفرق المضاربة عن الإجارة، ويؤيد هذا ما ورد أن الحنفية يرون أن المضاربة يمكن أن تكون مشروعة على مقتضى القياس.

جاء في البدائع: "وَنَوْعٌ مِنَ الْقِيَاسِ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ أَيْضًا، وَهُوَ أَنَّ النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَى عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ لَهُ مَالٌ لَكِنَّهُ لَا يَهْتَدِي إِلَى التِّجَارَةِ، وَقَدْ يَهْتَدِي إِلَى التِّجَارَةِ لَكِنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، فَكَانَ فِي شَرْعِ هَذَا الْعَقْدِ دَفْعُ الْحَاجَتَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى مَا شَرَعَ الْعُقُودَ إِلَّا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ وَدَفْعِ حَوَائِجِهِمْ".^(٣)

بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٩ / ١٠١).

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (٧ / ٩٦).

(٣) بدائع الصنائع (٦ / ٧٩).

وبهذا يظهر -والله أعلم- أن عقد المضاربة عقد مستقل في بابه، له أحكامه الخاصة، لا يقاس على غيره من العقود المالية، بل هو مستثنى بالنص والإجماع؛ رحمةً بالناس وتيسيراً عليهم.

المطلب الثالث:

أنواع المضاربة.

الفرع الأول:

أنواع المضاربة من حيث أطراف عقدها:

تنقسم المضاربة حسب تعدد عاقدَيْها ثلاثة أنواع^(١):

أ- المضاربة الشنائية (الفردية): "وهي أن يدفع ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما على ما شرطاه"^(٢).

ويطلق عليها كذلك المضاربة الخاصة، وهي التي تتألف من صاحب مال واحد ومضارب واحد، وهي المقصودة في المضاربة الشرعية بأنها كانت تمارس غالباً على أساس فردي^(٣).

وصورة هذا النوع في البنك تتجلى فيما يلي:

١ - الوديعة الاستثمارية^(٤): فعندما يضع شخص واحد ماله في البنك للاستثمار ينشأ عقد مضاربة فردي بين المودع والبنك، ويدخل في هذا النوع كافة أنواع الودائع الاستثمارية.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٩٦/٦)، المدونة، مالك بن أنس (٣/٦٢٩ وما بعدها)، الناشر: دار الكتب

العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، نهاية المحتاج (٥/٢٢٧)، المغني (٧/١٣٣ وما بعدها).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٥/١١٧)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٤/٣٦٨)

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(٣) ينظر: عقد المضاربة وتوظيف الأموال في الفقه الإسلامي، برهان بدر الدين الشاعر، (ص: ٦٤-٦٥)،

مكتبة الغزالي، لبنان، ٢٠٠٤ م، البنوك الإسلامية، حسن خلف فليح، (ص: ٢٤٣)، ١، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ٢٠٠٦ م.

(٤) وهي "حساب استثماري يقبله المصرف لاستثمار الأموال على أساس عقد المضاربة، ويتحمل صاحب الحساب نتيجة الاستثمار ربحاً أو خسارة"، ينظر: المعيار الشرعي رقم ٤٠، ٢٠١٧ م.

٢ - **التمويل المصرفي**^(١): عندما يقوم البنك بإعطاء ماله لصاحب عمل واحد للقيام بمشروع استثماري فهو عقد مضاربة فردي بين البنك وصاحب العمل، ويدخل في هذا النوع المضاربة المنتهية بالتملك^(٢)، والمضاربة بصفقة معينة.

غير أن هذه الوسيلة بالشكل التقليدي السابق، أصبحت غير ملائمة لكثير من صور الاستثمارات العصرية، ولطبيعة عمل مؤسسات الوساطة المالية^(٣) القائمة على الصورة الجماعية المشتركة لتلقي الأموال من آلاف الأشخاص، ودفعها ثانية لمئات المستثمرين.^(٤)

وعدم ملائمة المضاربة الثنائية لطبيعة العمل المصرفي تتضح من خلال ما يلي:

أولاً: المضاربة الفردية قائمة على الأمانة، فالمضارب أمين لا يضمن ما يعتري مال المضاربة من خسارة، أو تلف إلا إذا تعدى، أو قصر، أو خالف الشروط، ولا يمكن للعمل المصرفي المعاصر أن يعتمد على هذا الأسلوب بوصفه عنصراً أساسياً؛ لأنه لا يتعامل مع شخص واحد، بل مع آلاف الأشخاص الذين لا يعرف بعضهم البعض.^(٥)

(١) هو الأنشطة التي يقوم بها المصرف لتوفير الأموال لتمويل حاجات الأفراد والمشروعات، باستخدام أدوات مصرفية تقليدية أو إسلامية" ينظر: التمويل والاستثمار، سامي تيسير حسن، (ص: ٥٥)، دار وائل، عمان، ٢٠٠٢ م.

(٢) وردت في بعض التطبيقات المعاصرة في المصارف الإسلامية باعتبارها: "عقد مضاربة يتفق فيه الطرفان على أن تؤول ملكية المشروع للمضارب في نهاية المدة، بعد دفع جميع حقوق رب المال" ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، علي أحمد السالوس، (١/ ٢٣٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٣٠ (٤/ ٥)، دورة الكويت ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨ م.

(٣) الوساطة المالية الإسلامية تقوم على تيسير التمويل والتداول وفق العقود الشرعية كالمزايعة والمشاركة، دون التعامل بالفوائد أو المشتقات المحرمة" (الوساطة المالية الإسلامية، محمد علي القرني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٣، ٢٠٠١ م، ص ٤٥).

(٤) البنوك الإسلامية، د فؤاد الفسفوس، (ص ١٣٢)، ط: الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، الأردن، ١٤٣١ هـ/ ٢٠١٠ م، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، د. محمد عبد المنعم أبو زيد، (ص ٤١ : ٤٤).

(٥) نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، د. محمد عبد المنعم أبو زيد، (ص ٤٣ : ٤٤)، دراسة تأصيلية لمسائل هامة ومعاصرة في عقد المضاربة، د. محمود حسين الحريري، (ص ٢٣)، ط: الأولى، دار عمار، عمان، الأردن، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

ثانياً: لا يجوز في المضاربة الفردية انضمام طرف ثالث طالما بدأ العمل في مال المضاربة سواء كان طرفاً جديداً، أو كان رب المال نفسه؛ لأن خلط مال آخر بالمضاربة يوجب جبر خسران أحدهما بربح الآخر، ولا يجوز؛ لأن حكم العقد الأول قد استقر، فكان ربحه، وخسرانه مختصاً به، أما العمل المصرفي، فهو مبني أساساً على الخلط المتلاحق للأموال مع بقاء الأمور على حالها.^(١)

ثالثاً: العلاقة في المضاربة الفردية علاقة مباشرة بين شخصين بخلاف العلاقة في ظل العمل المصرفي، فهي علاقة غير مباشرة، فالعلاقة في المضاربة الفردية تختلف عنها في العمل المصرفي المعاصر يوضح ذلك أن العلاقة في المضاربة الفردية بين فردين أحدهما بماله، والآخر بعمله، أما في العمل المصرفي، فالعلاقة ثلاثية من ناحية حيث يزيد طرف ثالث، وهو البنك بوصفه وسيطاً مالياً، وليست ثنائية من ناحية أخرى حيث إن رب المال يمثل آلاف المودعين، والعامل يمثله مئات المستثمرين.^(٢)

بد المضاربة الجماعية: "وهي التي يقدم فيها مجموعة من أصحاب الأموال أموالهم إلى مضارب واحد، أو مجموعة من المضاربين، ويكون الربح مشتركاً بين أصحاب الأموال والمضاربين، حسب الشرط المتفق بينهم، وفي عصرنا الحاضر يعد هذا النوع مفيداً، إذ إن المشاريع الاقتصادية الضخمة يستلزم لإقامتها أموال كثيرة فيحتاج لذلك تجميعها من أناس كثيرين".^(٣)

(١) تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود، (ص ٣٨٣-٣٨٤)، البنوك الإسلامية، د. فؤاد الفسفوس، (ص ١٣٣).

(٢) نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، د. محمد عبد المنعم أبو زيد، (ص ٤٣ : ٤٤)، البنوك الإسلامية، د. فؤاد الفسفوس، (ص ١٣٢ : ١٣٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٩٥/٦)، المدونة (٦٤٤/٣ - ٦٤٥)، المضاربة، لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ص ٢٧٦)، تحقيق: د. عبد الوهاب حواس، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م، مغني المحتاج (٤٢٥/٢)، المغني (١٣٤/٧).

وصورة المضاربة الجماعية في البنك تتمثل فيما يلي:

- ١ - **الودائع الاستثمارية:** فإنها مجموعة من المودعين أصحاب الأموال يضعون أموالهم في البنك للاستثمار، فهذا بمجموعه صورة من المضاربة الجماعية.
 - ٢ - **صكوك المقارضة:** عندما يقوم مجموعة أصحاب الأموال بدفع وحدات متساوية من الأموال للمصرف للاستثمار، فهذه صورة من صور المضاربة الجماعية.
 - ج- **المضاربة المشتركة (المركبة):** وهي التي يقوم فيها المضارب بدفع مال المضاربة إلى إنسان ليعمل به، أي أن المضارب يقوم بالمضاربة، وأجاز هذا النوع الحنفية، والمالكية، والحنابلة، بشرط إذن صاحب المال في ذلك.^(١)
- وهذا النوع يقوم به البنك الإسلامي عندما يأخذ مالاً من المودعين للاستثمار في مشروع مخصص، ويعطي الأموال للعميل صاحب الأعمال ليثمر هذا المال في ذلك المشروع، وهذه المضاربة يمارسها البنك، فالمودعون المستثمرون يدفعون المال له، وهو يقوم بدفع المال إلى أصحاب الأعمال ليثمروا هذا المال .
- والمضاربة المشتركة أنسب للعمل المصرفي من المضاربة الفردية؛ وذلك لأنه في ظل التقدم، والتطور التكنولوجي زاد حجم المشاريع الاستثمارية - كانت في الماضي بالآلاف، وأصبحت اليوم بالملايين بل بالمليارات - وبالطبع زاد حجم رأس المال المطلوب لتمويل هذه المشاريع، فلا بد من التعاون، وتضافر الجهود لمواكبة هذه التطورات ، وفي الوقت نفسه لا تخل بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية.
- فهذه تتماشى مع الوقائع والتطورات الاقتصادية المعاصرة المتمثلة أساساً في وجود المؤسسات التمويلية والاستثمارية، ومن بينها المصارف الإسلامية، التي يمكن أن تحقق العديد من المزايا في هذا الصدد.
- وفي عصرنا الحاضر تطورت صيغة عقد المضاربة، لتصبح مضاربة جماعية ومركبة في آن واحد، وتسمى المضاربة المشتركة، وهي الصورة التي تنطبق على البنك الإسلامي.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٩٥)، المدونة (٣/٦٤٢: ٦٤٥)، نهاية المحتاج (٥/٢٢٧)، المغني (٧/١٣٤).

فأطراف العقد في البنك ثلاثة :

الطرف الأول: أصحاب المال (المودعون، والمستثمرون).

والطرف الثاني: البنك، وله صفتان: صفة صاحب مال، وذلك بأموال المساهمين والمؤسسين للمصرف، وصفة المضارب، وذلك بالعمل على استثمار أموال المودعين.

والطرف الثالث: أصحاب الأعمال، وهم الذين يعطيهم البنك من ماله ليقوموا باستثمار هذا المال، والعلاقة بين البنك بصفته صاحب مال، وأصحاب الأعمال هي علاقة مضاربة.

وأجاز مجمع الفقه الإسلامي بقراره ١٢٣ / ٥ / ١٣ هذا النوع من المضاربة إذا أطلق أصحاب الأموال للمصرف الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة.^(١)

الفرع الثاني:

أنواع المضاربة بالنسبة إلى مجال عمل المضاربة:

يقسم الفقهاء المضاربة بالنسبة إلى مجال عمل المضاربة إلى نوعين رئيسيين بحسب مدى إطلاق التصرف أو تقييده، وهما: المضاربة المطلقة، والمضاربة المقيّدة، وقد اعتنى الفقهاء بهذه القسمة لما ينبنى عليها من آثار فقهية في تصرفات العامل، ومسؤولياته، وضمائه.

أولاً: المضاربة المطلقة:

١ - **تعريفها:** "وهي أن يدفع المال إلى العامل مضاربة من غير تعيين العمل، والمكان، والزمان، وصفة العمل، ومن يعامله".^(٢) فهي التي يفوض فيها رب المال المضارب في أن يدير عمليات المضاربة دون أن يقيد بقيود، وإنما يعمل فيها بسلطات تقديرية واسعة، وذلك اعتماداً على ثقته في أمانته وخبرته، ويملك المضارب الاتجار بما يراه الأصلح والأأنفع للمال، ويكون تصرفه وفقاً للأعراف الجارية في مجال النشاط الاستثماري موضوع المضاربة.^(٣)

(١) ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي على الشبكة العنكبوتية:

<https://iifa-aifi.org/ar>

(٢) بدائع الصنائع (٦/ ٨٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٨٧)، حاشية الدسوقي (٣/ ٥٢١)، المضاربة، للماوردي، (ص ١٥٣)،

المغني، ابن قدامة (٥/ ١٨٤)، وينظر: المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٢٣٩.

قال في بدائع الصنائع: "وأما القسم الذي للمضارب أن يعمل من غير التنصيص عليه، ولا قول: اعمل برأيك كالمضاربة المطلقة عن الشرط والقيد" (١).

٢- حكمها: اتفق الفقهاء على جواز المضاربة المطلقة، وعدوها الأصل في عقد المضاربة، لأنها أكثر تحقيقاً للمصلحة إذا كان العامل ثقة، وذو خبرة بالتجارة. قال ابن عبد البر: «والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحد من أهل العلم وكان في الجاهلية فأقره الرسول صلى الله عليه وسلم في الإسلام» (٢).

٣- ضوابطها: رغم إطلاق العامل في التصرف، إلا أن الفقهاء قيدوا ذلك بما يلي:

- أن يكون العمل مشروعاً شرعاً.
- أن يكون مألوفاً عرفاً في معاملات التجار.
- ألا يتضمن مخاطرة شديدة غير معتادة (٣).

٤- التطبيقات المعاصرة: تُطبق المضاربة المطلقة في الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، فيقوم العميل بإيداع أمواله، ويفوض البنك بالاستثمار حسب ما يراه من فرص مشروعة، دون أن يُقيد البنك بقيد معين، ويكون البنك مضارباً، والعميل رب مال.

ثانياً: المضاربة المقيدة:

١- تعريفها: "هي التي قيد فيها رب المال المضارب بزمان، أو مكان، أو نوع من التجارة، أو أناس معينين يتعامل معهم المضارب، وبكل ما يراه مناسباً بما لا يمنع المضارب عن العمل" (٤).

جاء في البدائع: "وأما المضاربة المقيدة فحكمها حكم المضاربة المطلقة في جميع ما وصفنا، لا تفارقها إلا في قدر القيد" (٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٩٠ / ٦).

(٢) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر (٣ / ٧).

(٣) ينظر: روضة الطالبين، النووي، (١٢٤ / ٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٨٧ / ٦).

(٥) بنظر: المصدر السابق (٩٨ / ٦).

وقال الزحيلي: "وأما المضاربة المقيدة: فحكمها حكم المضاربة المطلقة في جميع الأحكام التي ذكرت، وإنما تفارقها في قدر القيد الذي قيدت به، فإن خصص رب المال تصرف المضارب في بلد بعينه، أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوزها، لأنه توكيل، وفي التخصيص بما ذكر فائدة، فيتخصص به" (١).

٢- حكمها: وقع الخلاف بين الفقهاء في تقييد المضاربة بزمان على قولين:

القول الأول: جواز ذلك، وبه قال الحنفية (٢)، والحنابلة على الصحيح عندهم (٣)، وهو قول الشافعية في الشراء فقد أجازوا تقييد الشراء بزمان دون البيع (٤).

دليلهم:

- القياس على الوكالة، فيتأقت بما وقته (٥).
- ولأنه قيدٌ مفيدٌ، وإذا كان القيدُ مفيداً، فإنه يصح؛ لأن الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن (٦).

ونوقش: بأن مقصود المضاربة الحصول على الربح، ومثل هذه الشروط تحول دونه فلا تصح (٧).

ويمكن أن يجاب عنه: بأنه غير مسلم؛ لأنه لا يمنع الربح كلية، وإنما قد يمنع الربح الكثير، وقد يمنع الخسارة، فإذا لم يقطع بمنع مثل هذه الشروط للربح فلا تمنع.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٣٩٥٣/٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٩٨/٦: ١٠٠).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٤٢٤/٥)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

(٤) ينظر: الأم، الشافعي، (٨/٤)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٩٨/٦)، روضة الطالبين (٢١٢/٥)، كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي

(٣/٥٣٢)، دار عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣ م.

(٦) بدائع الصنائع (٩٨/٦)، تكملة فتح القدير والعناية (٦٥/٧).

(٧) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي (٣٩٥٣/٥).

القول الثاني: المنع من ذلك، وهو قول المالكية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢)، والشافعية

في البيع فقد منعوا تقييد المضاربة بالبيع بزمن معين^(٣).

دليلهم :

- أنه عقد يصح مطلقاً فيبقى مؤجلاً كالبيع والنكاح، والتأقيت يخل بمقصود العقد، إذ قد لا يربح في المدة، وقد يكون الربح، والحظ في إبقاء المتاع وبيعه بعد المدة المعينة^(٤).

ونوقش: بأن إلحاق الضرر بسببه أمر محتمل فضلاً عن أنه لو حدث فيلحق الضرر بالعامل ورب المال؛ لأنهما شريكان في الربح ورب المال لا يشترط ما يلحق الضرر به.

الترجيح: الراجح - والله أعلم - القول بجواز تقييد المضاربة بزمن احتياطاً للحفاظ على المال؛ ولأن صاحب المال ما دفعه للعامل إلا للحصول على الربح فلا يشترط ما يمنع الربح، ونقصان الربح في المضاربة لا يعني منافاته المقصود عقدها، ثم إن التأقيت فيه مصلحة لرب المال، ليعرف المدة التي يستغني خلالها عن ماله خصوصاً في هذا الزمن الذي تطورت فيه المعاملات المالية.

٣- ضوابطها:

- أن تكون الشروط معلومة ومحددة.
- ألا تتخالف مقتضى العقد.
- ألا تتضمن مخالفة للشرع.
- أن تُراعى مصلحة الطرفين.

٤- التطبيقات المعاصرة: تُستخدم المضاربة المقيدة في:

-
- (١) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي (٢٠٦/٦) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصوّرتها: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- (٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٤٢٤/٥).
- (٣) ينظر: المضاربة، للماوردي (ص ١٤٥).
- (٤) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٠٦/٦)، مغني المحتاج (٣١٢/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣٩٥٥/٥).

- تمويل مشروع معين.
 - إنشاء محفظة استثمارية بشروط محددة.
 - إدارة صندوق وقفي لغرض معين.
- وتُلزم المصارف ببيان الشروط في العقود، ومراعاة القيود في التنفيذ، ويُعد خرق الشروط تعدياً يوجب الضمان.

الفرع الثالث:

أنواع المضاربة من حيث مدتها الزمنية لدى المصارف الإسلامية:

الأصل في المضاربة أن تكون مطلقة غير مقيدة بوقت، وقد يحدد أحد العاقلين مدة زمنية للمضاربة مع لزوم المضاربة أو دون لزومها، فعندنا إذن ثلاثة أنواع^(١):

أولاً: المضاربة المطلقة عن الوقت: وهي المضاربة التي لم تحدد بمدة زمنية معينة، وهي إما أن تكون فردية ومتى شاء أحد العاقلين فسخها فله ذلك، وعندها تتم المحاسبة بعد تنضيض المال، وإما أن تكون جماعية لتأخذ شكل الشركة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات، والعمليات، وتتم المحاسبة في نهاية كل فترة مالية، أو سنة مالية، ولا ينتظر تنضيض المال، بل تقوم العروض وسائر الموجودات على أساس القيمة الجارية سعر الشراء الحاضر، وتنقل هذه الحسابات إلى الفترة المالية التالية، وهذا ما يحدث في الشركات المعاصرة.

ثانياً: المضاربة المؤقتة دون لزوم العقد: "وهي التي حددت بمدة زمنية، ولم يشترط فيها لزوم العقد، وهنا تنتهي المضاربة بمضي هذه المدة، وأجاز هذا النوع الحنفية، والحنابلة، ولم يجزه المالكية، والشافعية، وقالوا بفساد العقد بذلك"^(٢).

ثالثاً: المضاربة المؤقتة مع لزوم العقد: "وهي التي حدد لها أحد العاقلين مدة زمنية واشترط فيها لزوم المضاربة حتى تنتهي مدة العقد، وذهب الحنفية، والحنابلة على أن هذا

(١) ينظر: عقد المضاربة وتوظيف الأموال في الفقه الإسلامي، برهان بدر الدين الشاعر، (ص ٦٨-٦٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، (٦/٧٩)، مجمع الأنهر (٢/٣٢٥)، المغني، (٧/١٣٤)، كشف القناع

الشرط باطل وملغى؛ لأنه ليس من مقتضى العقد ويبقى العقد صحيحاً^(١)، أما المالكية، والشافعية فقالوا: هذا الشرط مبطل للعقد؛ لأن المضاربة عقد جائز^(٢).

الجدير بالذكر أن التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية قد يكون مطلقاً، وقد يكون مقيداً، وهذا التقييد إما أن يكون تقييداً بزمن محدد، أو بمكان محدد، أو بنوع معين من التجارة^(٣).

لكن في التطبيقات المعاصرة يكون مقيداً غالباً لضبط المال ومتابعة نشاطه، كما أن البنك أو المؤسسة تشترط على المضارب مجالاً معيناً، كما تشترط تقريراً دورياً. كما أنه يعدّ من قبيل المضاربة المتعددة في بعض صورها، وهي أن يكون رب المال متعدداً، والعامل واحداً، يقول ابن قدامة في ذلك: "وإن قارض اثنان واحداً بألف لهما جاز"^(٤)، وكذلك إن كان رب المال أكثر من اثنين.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، (١٤٧/٥)، روضة الطالبين، (١٥٧/٥)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٧٩/٣).

(٣) ينظر: مخاطر التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها، دراسة فقهية مقارنة. د. هشام يسري محمد العربي. (٢٠١٤). مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مج: (١٨)، ع: (٥٤)، (ص: ٢٩).

(٤) المغني، لابن قدامة (١٤٣/٧).

المبحث الأول:**مفهوم التمويل بالمضاربة وصوره، ومميزاته، ومخاطره****المطلب الأول:****تعريف التمويل بالمضاربة****الفرع الأول:****نشأة التمويل بالمضاربة وتطوره.**

ظهرت المصارف الإسلامية منذ أوائل الستينيات من القرن الماضي في صورة محاولات لإنشاء وحدات مصرفية تحتكم إلى الشريعة الإسلامية، وتبتعد عن المعاملات الربوية التي قامت عليها البنوك التجارية منذ دخولها البلاد الإسلامية أواخر القرن التاسع عشر، إلا أن البداية الحقيقية تعتبر بنشأة بنك ناصر الاجتماعي في القاهرة سنة ١٩٧١م، ثم البنك الإسلامي للتنمية في جدة، وبنك دبي الإسلامي سنة ١٩٧٥م، ثم تبعهم بعد ذلك عدة بنوك كبنك فيصل الإسلامي السوداني والمصري وبيت التمويل الكويتي، وغيرها.

ومنذ ذلك التاريخ وتلك المؤسسات المالية الإسلامية تسعى جاهدة إلى أن توجد لنفسها مكاناً بين البنوك العالمية، مع محاولة التمسك بأحكام الشريعة، وتجنب الربا في الأخذ والإعطاء.

ولتحقيق هذه المعادلة الصعبة -لما تواجهه من تحديات- كان عليها أن توجد لنفسها صيغاً للتمويل والاستثمار بوصفه أحد أهم الوظائف لأي مؤسسة مالية؛ بحيث تكون إسلامية وخالية من المخالفات والمحاذير الشرعية، وفي مقدمتها الربا والغرر واستغلال حاجة الفقير. جدير بالذكر أن الفقهاء الذين قامت تلك المؤسسات المالية الإسلامية على أكتافهم بذلوا جهوداً كبيرة في سبيل النزول بالعقود المالية الإسلامية من عالم التنظير إلى عالم التطبيق، في عالم يموج بالمستجدات المتسارعة.

وكانت أهم الصيغ التي اعتمدوا عليها للتمويل المرابحة للأمر بالشراء، والمشاركة المتناقصة، والإجارة المنتهية بالتملك، وبيع التورق، والمضاربة، والسلم والاستصناع.^(١)

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير ص (٢٥٧ - ٢٦٢) ط:

السادسة، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م.

ولكل صيغة من تلك الصيغ خصائص ومميزات بوصفها صيغة تمويلية استثمارية، كما أن لها مشكلات تطبيقية ومخاطر.

ومع تطور الاقتصاد العالمي، اعتمدت المصارف الإسلامية على صيغة المضاربة في عدد من أدواتها التمويلية مثل حسابات الاستثمار وصناديق الاستثمار، مع تعديل بعض بنودها لتناسب مع معايير المحاسبة والإفصاح المالي العالمية دون الإخلال بالضوابط الشرعية.^(١)

الفرع الثاني: تعريف التمويل في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف التمويل في اللغة: التمويل لغة: مصدر مأخوذ من ال (مَوَّلَ)، والواو والميم واللام كلمة واحدة، هي تَمَوَّلَ الرجل: اتخذ مالاً. يقال: مَوَّلَهُ تمويلاً: أي أعطيته المال، وتمول الرجل أي صار ذا مال، وموله غيره تمويلاً.

"والتَمَوَّلَ مشتق من المال. يقال: مَالُ الرَّجُلِ وَتَمَوَّلَ، إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ. وَقَدْ مَوَّلَهُ غَيْرُهُ. وَيُقَالُ: رَجُلٌ مَالٌ: أَي كَثِيرُ الْمَالِ، كَأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ مَالًا، وَحَقِيقَتُهُ: ذُو مَالٍ، وَأَصْلُ الْمَالِ: مَا يُمْلِكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيُتَمَلَكُ مِنَ الْأَعْيَانِ".^(٢) قال ابن فارس: "المِيمُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، هِيَ تَمَوَّلَ الرَّجُلُ: اتَّخَذَ مَالًا، وَمَالَ يَمَالُ: كَثُرَ مَالُهُ".^(٣)

فالتمويل في اللغة: إعطاء المال، وعقود التمويل اشتقت من هذا المصدر من المال؛ لأن غرض المتمول الذي يدخل في هذا العقد هو الحصول على المال.

(١) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، معيار رقم (١٣) "المضاربة".

(٢) ينظر: لسان العرب (١١ / ٦٣٦)، تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (٣٠ / ٤٢٨)، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

(٣) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (٥ / ٢٨٥)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

ويُقصد بالمال: "ما له منفعة مقصودة مباحة، وله قيمة مادية بين الناس".^(١)

ثانياً: التمويل في الاصطلاح:

أ- مفهوم المال في اصطلاح الفقهاء: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف المال؛ نظراً

لتباين وجهات نظرهم في حقيقته على النحو التالي:

- عرف الحنفية المال بأنه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة".^(٢)

ويفهم من ذلك أن المال عند الحنفية هو عبارة عن موجود قابل للادخار عند السعة

والاختيار، له قيمة مادية بين الناس.^(٣)

وهذا من أوسع ما عرف به المال، إذ يمكن إطلاقه على ما يمكن ادخاره ولو كان غير

مباح كالخمر ونحوه، فهو بهذا ليس تعريفاً جامعاً مانعاً؛ لأن الخمر وإن أمكن ادخاره لكنه

ليس بمال شرعاً.^(٤)

- وعرفه المالكية بقولهم: "إن المال هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن

غيره إذا أخذه من وجهه".^(٥)

وقد اعتمد المالكية في تعريفهم هذا للمال على العرف اللغوي السائد، فغالبية الناس

وقتئذ على أن المال هو ما تقع عليه أيديهم، وما ليس كذلك فليس بمال.

كما عاب البعض على التعريف أنه غير جامع إذ أناط المال بما يقع عليه الملك

والاستبداد، والمال في الحقيقة أعم وأشمل مما يقع عليه الملك.^(٦)

(١) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، (ص ٣٨٨)، الطبعة

الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (٤/ ٥٣٠)، الناشر: شركة

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦م.

(٣) غسل الأموال، عبد اللطيف بن عبد الرحمن الهرشي (ص ١٤) مكتبة دار الحميضي للنشر والتوزيع -

الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

(٤) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، عباس أحمد الباز (ص ٢٨)،

الناشر: دار النفائس - عمان - الأردن - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.

(٥) الموافقات في أصول الشريعة الشاطبي (٢/ ١٧)، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة.

(٦) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، د. عباس أحمد الباز (ص ٢٩).

- وذكر الإمام الشافعي أن "اسم المال لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت "أي قيمته" وما لا يطرحة الناس مثل: الفلس وما أشبه ذلك".^(١)

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه اعتمد معيار المال لكل ما له قيمة ومنفعة لدى الناس يحترمونه ويعظمون شأنه، غير أن الملاحظ أن الناس يختلفون في اعتبار المنافع وتقييمها، فلو فرض في زمن من الأزمان عدم نفع الفرس واحتقار الناس لما وجدوا منافعهم من غيره لما عد ذلك مالاً.

وبهذا تخرج أشياء كثيرة من المالية؛ لقصور انتفاع الناس بها، وعدم جدواها لهم.^(٢)

- وعرفه الحنابلة بقولهم: "المال هو ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة"^(٣)، فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وكذلك ما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة.^(٤)

وهذا التعريف - في نظر البعض - أسلم ما قيل في تحديد المال، وهو الذي ارتضاه بعض علماء الاقتصاد اليوم، فقد قالوا: "إن المال: هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد"^(٥).

وجاء في تعريف المال عند الاقتصاديين ما نصه: "كل شيء يمكن أن يعرض في السوق وتقدر له قيمة"^(٦)، وجاء في نظريات التمويل الإسلامي: المال هو: "كل ما يمكن حيازته،

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٥٣٣)، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ.

(٢) جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، أحمد بن سليمان صالح الرييش، الناشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٤ م

(٣) منتهى الإرادات ابن النجار، (٢/ ٢٥٤-٢٥٥) تحقيق د. عبد الله التركي مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣/ ١٥٢).

(٥) مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي - وبعض تطبيقاته، د. سعاد إبراهيم صالح، (ص ٧٠) دار الضياء - القاهرة - ١٤٠٦ هـ.

(٦) المال وطرق استثماره في الإسلام د. شوقي عبده الساهي، (ص: ٢٣)، المكتبة الفيصلية، مكة، ط ٢ /

١٤٠٤ هـ، فقه اقتصاد السوق، يوسف كمال محمد، (ص: ١٤٢) الناشر: دار النشر للجامعات المصرية، مكتبة الوفاء ط ٢ / ١٤١٦ هـ.

للانتفاع به شرعاً، وإشباع الحاجات البشرية".^(١)

وبهذا العرض لتعريف المال في اللغة، وفي اصطلاح الفقهاء نجد أن العلاقة وثيقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فكل منهما يعني ما يقتنى ويملك من الأعيان للانتفاع به، كما أن تعريفات الفقهاء للمال ليس بينها اختلاف في الجوهر والحقيقة، وبهذا يظهر - لي - أن تعريف المال هو: كل ما له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار.

بـ تعريف التمويل في اصطلاح الاقتصاديين: أورد المليون والاقتصاديون

تعريفات متشابهة لمفهوم التمويل، ومنها:

- "الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها".^(٢)

وعليه فالممول طالب التمويل بهذا الاعتبار ليس الشركات بأنواعها فحسب، وإنما يشمل بجانب ذلك الأفراد والأسر والمنظمات والدول، وسواء أكان لتمويل المشروعات، أم للإنفاق الشخصي بمختلف أنواعه وأغراضه.^(٣)

- ويمكن تعريفه بأنه: "تقديم مال بقصد التبرّج من مالكة إلى طرف آخر يديره ويتصرف فيه لقاء عائد مباح".^(٤)

- كما عُرف التمويل بأنه: "توفير الأموال اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة، سواء أكانت استهلاكية أم استثمارية، من مصادر متعددة، مع بيان كيفية استخدام هذه الأموال".^(٥)

(١) نظريات التمويل الإسلامي د. محمد صالح عبد القادر، (ص ٣١)، دار الفرقان، عمان، ط ١ / ١٤١٧هـ.

(٢) مبادئ التمويل، طارق الحاج (ص: ٢١).

(٣) المعاملات المالية أصالة ومُعاصرة، لأبي عمر دُيَّان بن محمد الدُّيَّان، (١٢/ ٥١٦).

(٤) أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، عبد الله المعيدي، ص ٢١.

(٥) التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة، (ص ١٥)، التمويل والاستثمار د.

سامي تيسير حسن، (ص ٩)، مبادئ التمويل والاستثمار، د. زكريا صديقي، (ص ٢٧)

- وعُرف أيضاً بأنه: "تزويد الفرد أو المؤسسة بالمال اللازم لتحقيق مشروع معين أو تسيير نشاط اقتصادي، سواء أكان ذلك من خلال القرض أو المشاركة أو الإعانة".

وجاء في معجم المصطلحات الاقتصادية أن التمويل هو: "توفير المال اللازم لاستثمار جديد، وهذا المال إذا لم يتوفر للمستثمر من مدخراته اقترضه من مدخر آخر"^(١).

وجاء في موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ما نصه: «التمويل: التزويد بالنقود أينما، وفي أي وقت يكون هناك حاجة إليها»^(٢).

وعرف التمويل بأنه: "قيام الجهة المالكة للمال - بنكاً كان أو مؤسسة مالية عامة أو خاصة بتقديم المال اللازم للتعامل معها، من أجل الحصول على حاجة أساسية أو غيرها"^(٣).

- وأورد منذر قحف بأن التمويل الإسلامي: "هو تلك العملية التي تُقدَّم فيها ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"^(٤).

- وعرفه الدكتور/ زيد الرماني: "التمويل هو توفير الموارد النقدية أو العينية لتحقيق أهداف محددة"^(٥).

التعريف الراجح: يظهر لي - والله أعلم - أن التعريف الأخير هو الراجح للأسباب

التالية:

(١) معجم المصطلحات الاقتصادية، د. أحمد زكي بدوي (ص ٢٦٣)، دار الكتاب المصري، القاهرة ط ٢ / ١٤٢٤ هـ.

(٢) التمويل الإسلامي، زيد الرماني، ص ٣٣.

(٣) بحث التمويل العقاري، د. عبدالله إبراهيم، مجلة مجمع الفقه، عدد (٦)، (١/ ٩٨)، التمويل بين العينة والتورق، د. عبد الله بن إبراهيم الموسى، ضمن بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية (١٢٧٥/ ٤).

(٤) مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي - تحليل فقهي واقتصادي - منذر قحف، الطبعة الثانية، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٣ م، (ص: ١٤).

(٥) ينظر: التمويل الإسلامي، زيد الرماني، ص ٣٣.

- **الشمولية:** يتضمن جميع أشكال التمويل (النقدي والعيني)، فلا يقتصر على المال فقط، مما يجعله صالحاً للفهم التقليدي والمعاصر معاً.
- **وضوح الهدف:** أشار إلى أن التمويل ليس مجرد توفير أموال، بل لتحقيق "أهداف محددة"، وهذه نقطة تفتقر إليها بعض التعريفات الأخرى، وتعكس طبيعة التمويل بوصفه وسيلة لتحقيق غايات.
- **المرونة والتطبيق:** يُناسب السياقات الاقتصادية المختلفة: أفراد، مؤسسات، دول. كما يدخل فيه التمويل الاستهلاكي، والاستثماري، والإنتاجي.

الفرع الثالث:

تعريف التمويل بالمضاربة باعتبارها علماً مركباً:

بعد أن تبين معنى كل من "التمويل"، و"المضاربة" على حدة، لغةً واصطلاحاً، يظهر لي أن التمويل بالمضاربة يجمع بين المفهومين في صورة عقد مركب، ومن ثم، يمكن تعريف التمويل بالمضاربة بوصفه مركباً على النحو الآتي:

التمويل بالمضاربة هو: "عقد بين طرفين، يتضمن تزويد مالٍ من أحدهما، وعمل من الآخر بربح يتفقدان على نسبة تقاسمه بينهما".^(١)

- وعرف أيضاً بأنه: "توفير السيولة النقدية لطالبتها بواسطة عقد مضاربة، يُسلم فيه أحد الطرفين مالاً آخر ليتجر به على أن يكون الربح بينهما بنسبة معلومة، ويتحمل الممول الخسارة المالية ما لم يحصل تعدد أو تقصير من العامل".^(٢)

وهذا التعريف يجمع الحقيقة الفقهية للمضاربة كما قررها الفقهاء، ويبيّن الوظيفة التمويلية المعاصرة، وهي توفير السيولة بطريق مشروع، وهو المطلوب في التطبيقات المصرفية الحديثة.

(١) أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د فهد بن صالح العريض (ص: ١٨٣، ١٨٤)، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١١م.

(٢) صيغ الصيرفة الإسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية، نور عبد المنعم بشناتي، رسالة أعدت استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة الجنان كلية إدارة الأعمال، الدراسات العليا، العام الجامعي ٢٠٠٩ م - ١٤٣٠هـ، (ص: ٥٧).

- وقد عرفت بعض أنظمة البنوك الإسلامية التمويل بالمضاربة بأنه: "تقديم البنك النقد اللازم كلياً، أو جزئياً؛ لتمويل عملية محددة يقوم بالعمل فيها شخص آخر، وذلك على أساس المشاركة - ربحاً أو خسارة - حسب الآراء الفقهية المعتمدة"^(١).

- أما عن مفهوم التمويل بالمضاربة في العمل المصرفي؛ فإن عقد المضاربة في العمل المصرفي هو "عقد تشارك بين طرفين، يكون البنك فيه إما مضارباً عن العملاء المودعين، أو رب مال يدفع الأموال إلى عملاء يتولون تنفيذ مشاريع استثمارية". ويكون العقد على أحد وجهين:^(٢)

الوجه الأول: أن يكون البنك هو المضارب، والعملاء هم أرباب المال: كما في الحسابات الاستثمارية.

الوجه الثاني: أن يكون العميل هو المضارب، والبنك هو رب المال: كما في تمويل المشاريع.

وقد أقرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) هذا التكييف في معيارها الشرعي رقم (١٣).

ويتميز هذا الأسلوب من أساليب الاستثمار الإسلامي بكفاءة عالية وفعالية تلائم الظروف الاقتصادية المعاصرة، حيث يكفل تجميع المدخرات لاستثمارها، بما يوفر أسلوباً لتمويل التنمية، ويحقق بذلك قوة دفع ذاتية مستمرة ومتزايدة للنظام الاقتصادي والاجتماعي الإسلامي، ويؤدي إلى الإسهام في تحقيق وظيفة الإنسان في الأرض، وهي الخلافة لعمارة الكون وتنمية طبياته.^(٣)

(١) ينظر: مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ص ١٧.

(٢) معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، معيار رقم: (١٣).

(٣) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيف مشهور، ص ٢٩١ مكتبة مدبولي، ١٩٩٠م، نقلاً عن كتاب "القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، محمد علي محمد أحمد، ص (٥٥٠)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

المطلب الثاني:

صور التمويل بالمضاربة وخطوات تنفيذه.

الفرع الأول:

صور التمويل بالمضاربة:

هناك صور متعددة لتمويل المستثمر عن طريق المضاربة، منها:

(أ) **المحافظ الاستثمارية:** أي ما يقدمه الأفراد أصحاب السيولة النقدية من أموالٍ للراغبين في استثمار الأسهم، ممن يديرون المحافظ الاستثمارية الخاصة؛ لاستثمارها في الأسهم، بقصد ربح يتفق على نسبة اقتسامه رب المال، والعامل صاحب المحفظة الاستثمارية الخاصة بالأفراد، فإن تحقق ربح فإنهما يقتسمانه حسب النسبة التي اتفقا عليها، علماً أنه في هذه الحالة قد يقوم مالك المحفظة الاستثمارية الخاصة بإدارة الاستثمار فيها بنفسه، وقد يوكل شخصاً غيره بإدارتها.^(١)

فالبنك يقدم حصة في إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ عملية (صفقة، أو مشروع، أو برنامج على أن يقدم الشريك الآخر) طالب التمويل من البنك الحصة المكملة بالإضافة إلى قيام الأخير (في الغالب) بإدارة عملية المشاركة، والإشراف عليها، فتكون حصته مشتملة على حصة في المال، بالإضافة إلى حصة العمل، والخبرة، والإدارة.^(٢)

(ب) **في مرحلة الاكتتاب:** عندما لا يتمكن رب المال من الاكتتاب باسمه لتحديد أسهم معينة لكل مكتتب لا يمكن تجاوزها، وفي الطرف الآخر شخص لا يملك قيمة الأسهم وله حق في الاكتتاب، وقد تولد عن ذلك صورة تمويلية يقوم بها رب المال لتمويل الشخص

(١) جاء في المدونة (٣/ ٦٣٧): «وقال مالك في الرجل يدفع إلى الرجل ألف دينار قراضاً، فيبتاع بألفي دينار على رب المال: إن رب المال بالخيار إن أحب أن يدفع إليه ألف دينار، وإلا كان المبتاع شريكاً»، وينظر: شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، د. سعد بن غريب السلمي، (ص: ٥٧)، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مكة ط ١٤١٧هـ.

(٢) ينظر: التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، تحرير د. عثمان بابكر، (١/ ٢٤٧)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، وينظر: أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د فهد العريض (ص: ١٨٥).

المستثمر في الأسهم على أن يحدد نسبة معينة من الربح المتحقق لمن اكتتب باسمه، ويعدّ في هذه الحالة عاملاً بالمضاربة.^(١)

(ج) ما يقدمه البنك من تمويل لجهات التوظيف التي تستثمر في الأسهم - بصفة المضاربة - وحينها يكون البنك مالاً تجاه جهة التوظيف التي يكون منها العمل في مجال الاستثمار في الأسهم.

(د) ما يتم تقديمه من أرباب المال، لجهة إصدار الصناديق الاستثمارية العاملة، وهي البنوك في صناديق الاستثمار المحلية في البلاد، فيكون هذا التمويل بين طرفين أحدهما رب المال المكتتب في رأس مال الصندوق، ومنه المال، والآخر جهة الإصدار وهي العامل.^(٢)

(هـ) ما يقدمه أرباب الأموال لجهة إصدار الصناديق مع إسهام جهة الإصدار التي تمثل دور المضارب في الاكتتاب بجزء من رأس مال الصندوق المراد الاستثمار فيه فيجتمع في جهة الإصدار مال وعمل، وقد نصت كثير من الصناديق الاستثمارية على حق إسهام الجهة المصدرة في رأس مال الصندوق، وهذا يلجأ إليه عند عدم تغطية الاكتتاب، أو الرغبة في تنمية نشاطات الصندوق وحاجته إلى زيادة السيولة.^(٣)

الفرع الثاني: خطوات تنفيذ التمويل بالمضاربة: تتمثل الخطوات العملية لتنفيذ عملية المضاربة بين المؤسسة المالية الإسلامية (المصارف) وبين طالبي التمويل بالمضاربة سواء أكانوا أفراداً أم شركات في الآتي :

(١) ينظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد برقم (١٠٠) وتاريخ ١/٠١/١٤٢٦ هـ.

(٢) ينظر: الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية (ص: ٧٢)، الناشر: مؤسسة النقد العربي السعودي، واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية، عياد المهلكي، (ص: ١٠) مطبعة النرجس، الرياض ط ١/ ١٩٩٩ م، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، (٩٤/٢)، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

(٣) ينظر: المادة (٦٢٣) من القانون المدني الأردني، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، د. البعلي ص ٧٣، الناشر: دار التوفيق النموذجية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ، صناديق الاستثمار الإسلامية، د. عبد الستار أبو غدة ضمن بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية (٢/٦٠٤).

أولاً : تقديم العملاء طلبات التمويل بالمضاربة الإسلامية للمؤسسة؛ فصاحب المال يذهب لإبداء رغبته في الاستفادة مما لديه من فائض مالي من خلال المضاربة الشرعية، فيقبل البنك التعاقد مضاربة مع هذا المستثمر، ولكن بشروط مدونة في النموذج الذي أعده البنك، الذي يطلع عليه المستثمر، وأهم هذه الشروط : التزام البنك بضمان رأس المال، وإذن صاحب المال في خلط ماله بمال غيره من المستثمرين، وأيضاً إذن صاحب المال في دفع المال إلى آخر مضاربة.

ثانياً : تقوم المؤسسة بدراسة طلب العميل، ودراسة الجدوى للمشروع، وإعداد الدراسة الائتمانية اللازمة للتعرف على الملاءة المالية للعميل (المضارب) وقدرته على سداد الالتزامات المتوقعة، ومدى توافق التمويل مع سياسات الاستثمار بالمؤسسة.

ثالثاً : إبرام عقد المضاربة مع العميل (المضارب)، وتقديم الضمانات والكفالات المطلوبة.

رابعاً : فتح حساب جارى للمضاربة من قبل البنك الإسلامي ليستطيع المضارب تنفيذ عقد المضاربة والسحب من الحساب حسب الخطة والبرنامج المتفق عليه .

الفرع الثالث:

وظيفة المضاربة في البنوك الإسلامية:

تستخدم البنوك الإسلامية المضاربة لتكييف علاقتها بالمودعين، وذلك بالعلاقة الثنائية التي تجعل من المودعين - في مجموعهم لا فرادى - رب المال، ومن البنك رب العمل، أو المضارب مضاربة مطلقة، سواء أكان هو العامل بنفسه، أم وكيلًا، أم مضارباً مأذوناً بمضاربة غيره من قبل رب المال.

ثم يقوم البنك بعد ذلك بجمع أموال المودعين وعرضها بصفته رب المال على أصحاب المشروعات، ويُعرف هذا الأسلوب بالمضاربة المشتركة، وهي تتميز بالاستمرارية عبر الزمن حيث لا يؤثر خروج بعض أصحاب المال أو المضاربين في استمراريته، كما تمكن من جبر خسارة أحد المضاربين بريح آخر.

كما يمكن للبنوك إصدار صكوك المضاربة^(١)، التي تمثل حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، بحيث يصبح مالك هذه الصكوك رب المال بقيمتها؛ وتتميز هذه الصكوك بأنها صيغة إسلامية متطورة تستوعب القدرات الاقتصادية الكبيرة القائمة في مجتمعنا، والمحجمة عن التعامل بالسندات الربوية، كما تتميز بقدرة رب المال على تسهيل أموال المضاربة عبر بيعها، مما يمكن من خلق سوق مالي إسلامي، كما تمكن الحكومات من تمويل العجز في ميزانيتها عن طريق إصدار صكوك المضاربة في المشروعات المدرة للربح.^(٢)

فهذه الصكوك يجوز إصدارها؛ لأنها بمنزلة سند ملكية، كما يجوز تداولها إذا كان رأس مال المضاربة قد تحول إلى أصول قابلة للتداول، أو أغلبه؛ لأن هذه الصكوك حيثئذ تمثل حقوق ملكية في موجودات الشركة على سبيل المشاع بين الشركاء حملة الصكوك^(٣)، وقد أجاز الفقهاء بيع

(١) هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض [المضاربة] بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها بوصفهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه. ينظر: فقه المعاملات المالية المقارن، د. علاء الدين زعتري، (ص ٤٦٥)، الطبعة الأولى، دار العصماء، دمشق، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٩ م، الوظائف الاقتصادية للصكوك، د. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، (ص: ٢٠)، بحث قدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم التي عقدت في جامعة الملك عبد العزيز في جدة من ١٠-١٢/٦/١٤٣١ هـ/ الموافق ٢٤-٢٦/٥/٢٠١٠ م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٤، ج ٣ (ص: ١٨٠٩).

(٢) ينظر: دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، د. فتح الرحمن علي محمد صالح، (ص: ٩-١٢)، بحث مقدم إلى منتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت الجامعة اللبنانية، يوليو ٢٠٠٨ م، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، أسامة عبد الحليم الجوزية، (ص: ١٢٩)، رسالة ماجستير، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩ م، الصكوك، د. عبد الله بن محمد المطلق، (ص: ٣) بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، التي عقدت في جامعة الملك عبد العزيز في جدة من ١٠-١٢/٦/١٤٣١ هـ، الموافق ٢٤-٢٦/٥/٢٠١٠ م.

(٣) ينظر: الصكوك، د. عبد الله المطلق، (ص: ١٩)، إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية المشتملة على النقود أو الديون وضوابطها الشرعية، د يوسف بن عبد الله الشبيلي، (ص ١٠: ١١)، بحث مقدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم التي عقدت في جامعة الملك عبد العزيز في جدة من ١٠-١٢/٦/١٤٣١ هـ/ الموافق ٢٤-٢٦/٥/٢٠١٠ م.

الحصة الشائعة في الملك المشترك دون حاجة إلى الفرز.^(١)

كما يمكن أن تكون المضاربة منتهية بالتملك بإعطاء البنك للعميل المضارب الحق في شراء حصة البنك في عقد المضاربة، إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق.^(٢) وهذا الأسلوب قد استخدمه بنك ناصر الاجتماعي، فقد قام بشراء عدد من السيارات، ثم عرضها للبيع لمن يعمل عليها، وعند سداد قيمتها كاملاً، يتنازل البنك عن ملكيتها، ويمكن تطبيق هذا الأسلوب في كافة المجالات الإنتاجية، ويفضل هذا النوع من المضاربة كثير من الناس؛^(٣) لما يتمتع به من مزايا أهمها ما يلي:

- ١- توفر للمضاربين فرص تملك أدوات الإنتاج، ومصادر الكسب.
- ٢- تشجع المضاربين على العمل، وبذل الجهد بهدف الاستقلال برأس مال المضاربة؛ مما يقتضي تحرره من سيطرة غيره في العمل.
- ٣- توفر للمصرف وسيلة مرنة في استثمار الأموال، والحصول على أرباح على مدار العام، مع ضمان عودة رأس المال.^(٤)

والمضاربة المنتهية بالتملك "تطبيق معاصر للمضاربة القديمة تتوافر فيه كل خصائص المضاربة القديمة غير أنه يكون مقترناً بوعده ببيع أصول المشروع -التي تمثل رأس مال المضاربة- لعامل المضاربة، أو هبتها له، وبناءً عليه إذا كان الوعد غير ملزم، فلا بأس بهذه

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١٢٠/٦)، شرح مختصر خليل، الخرشبي، (١٩٦/٦)، المجموع،

النوي (٢٥٦/٩)، الفروع وتصحيح الفروع، ابن مفلح، (١٠٩/٧).

(٢) ينظر: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، لقمان محمد مرزوق وآخرون الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١م، (ص: ٢٧٧)، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، فؤاد السرطاوي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٩م، (ص: ٢٢٨).

(٣) المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، طلال أحمد إسماعيل النجار، (ص ١١١-١١٢)، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٤) المرجع السابق، (ص: ١١٤).

المعاملة شريطة ألا يصاحبها ما يتعارض مع النصوص الشرعية والقواعد، والضوابط المرعية في المعاملات الإسلامية".^(١)

المطلب الثالث:

مميزات التمويل بالمضاربة، والمخاطر المتعلقة به.

الفرع الأول:

مميزات التمويل بالمضاربة:

قرر علماء الاقتصاد الإسلامي أن المضاربة هي أهم صيغ التمويل التي قدمها الفقه الإسلامي بديلاً أساسياً عن التعاملات الربوية، بل إن مبدأ البنك الإسلامي يركز على عقد المضاربة بوصفه يقوم على الإنتاج والعمل الفعلي، وليس مجرد تمويل يعتمد على تدوير المال، كما هو الحال في المربحة للأمر بالشراء، أو التورق المصرفي المنظم، وهذا يجعل من التمويل بالمضاربة أساساً للاقتصاد الإسلامي القوي.

ويمكن إجمال أهم مميزات التمويل بالمضاربة فيما يلي:

١ - التمويل بالمضاربة أحد الأساليب الاستثمارية التي تسهم في بناء النشاط الاقتصادي الإسلامي؛ فهو يعمل على توجيه الأموال إلى عمليات الاستثمار الحقيقي مما يؤدي إلى رفع معدلات الاستثمار بالمجتمع، وتحقيق التنمية.^(٢)

٢ - التمويل بالمضاربة يساعد في التغلب على مشكلات البطالة من خلال مزاجتها بين رأس المال والعمل.^(٣)

(١) العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل، أسامة يوسف الجزار، (ص ٧٨)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م، المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، طلال النجار، (ص: ١١٠)، المعاملات المالية المعاصرة، د محمد شير، (ص: ٣٣٤).

(٢) المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، طلال أحمد إسماعيل النجار، (ص: ٢٠٨)، المضاربة في المصارف الإسلامية، الشيخ / محمد أحمد حسين، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان: "التمويل الإسلامي - ماهيته، صيغته، مستقبله" وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رام الله - فلسطين ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م، (ص: ٦).

(٣) ينظر: مخاطر التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها، دراسة فقهية مقارنة. د. هشام العربي، (ص: ٢٣).

٣- التمويل بالمضاربة يلبي حاجات رجال الأعمال، والمودعين للأموال دون الوقوع في الربا.

٤- الاستفادة من الكفاءات، وأصحاب الخبرة والمهارات في مجال العمل والمضاربة.^(١)

٥- التمويل بالمضاربة يحفز على الابتكار والتجديد، حيث ترتفع درجة المخاطرة، ويغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي.

والأسلوب الإسلامي وحده هو القادر على أن يحدث التحول التاريخي للبشرية من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة.^(٢)

٦- تخليص النظام المصرفي بالدول الإسلامية من التبعية للنظم المصرفية الأجنبية، فمن المعروف أن البنوك التقليدية المتواجدة الآن بالبلاد الإسلامية هي في الأساس بنوك أجنبية من حيث النشأة الأولى، ومن حيث منهج، وأساليب، ونظم العمل التي تعتمد عليها، وعلى الرغم من أن هذا المنهج يعد مخالفاً أحكام الشريعة الإسلامية، فإن النظام المصرفي بغالبية الدول الإسلامية ما زال يعتمد عليه لتسيير نشاطه، فلم تفلح المحاولات التي قامت بهذه الدول في بداية استقلالها لإقامة نظام مصرفي وطني في تخليص النظام المصرفي بها من التبعية للنظم المصرفية الأجنبية على الرغم مما سببته هذه التبعية من أضرار عديدة.^(٣)

٧- الإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والحد من التقلبات الاقتصادية التي تعاني منها الاقتصاديات المعاصرة؛ وذلك لتضمن عمليات المضاربة المعادلة بين الادخار والاستثمار معاً.

وفي المصارف الإسلامية التي تعتمد المضاربة أداة من أدوات الاستثمار إما أن يكون البنك متلقياً للأموال بوصفه عامل مضاربة لاستثمارها في مشروعات تجارية أو صناعية، وإما

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: التمويل المصرفي الإسلامي، المبادئ والأساليب - الضوابط - التطوير، د. محمد محمود إبراهيم المكاوي، (ص ١٧٠: ١٧١)، الناشر: نفس المؤلف ٢٠٠٤م.

(٣) ينظر: المعاملات المعاصرة، دوهبة الزحيلي، (ص ٥١٧-٥١٨).

أن يكون البنك مستثمراً، أي صاحب رأس المال، والعميل المشارك يكون هو عامل المضاربة^(١)

وفي هذه الحالة الثانية تكمن المخاطر؛ إذ يقوم البنك بتسليم الأموال للعامل المضارب لاستثمارها^(٢)، طبقاً لما اشترطه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية من اختصاص المضارب بالعمل في المضاربة، وأن اشترط رب المال أن يعمل مع المضارب يفسد المضاربة^(٣).

وهذا يمثل معوقاً أساسياً للمصارف الإسلامية، خاصة مع ما قرره جمهور الفقهاء من أن يد المضارب على مال المضاربة يد أمانة، بمعنى أنه لا يضمن هلاك المال إلا إذا ثبت تعديه^(٤).

الفرع الثاني:

المخاطر المتعلقة بالتمويل عن طريق المضاربة:

تتعدد المخاطر التي تحيط بالمضاربة بوصفها صيغة من صيغ التمويل في المصارف الإسلامية إذا كان البنك هو رب المال، وأهم تلك المخاطر:

أولاً: عدم توافر كوادر بشرية مؤهلة لتطبيق هذه الصيغة: من الملاحظ أن المصارف الإسلامية تحجم عن التعامل بصيغة المضاربة، لعدم توافر كوادر بشرية مؤهلة لتطبيق هذه الصيغة؛ لأنها تحتاج إلى كوادر ملّمة بأكثر من جانب - شرعي، واقتصادي،

(١) ينظر: نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية د. محمد عبد المنعم أبو زيد، ص (١٣ - ١٥).

(٢) ينظر: مخاطر التمويل الإسلامي، د. علي السالوس، بحث بالمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ص (٤٣ - ٤٤)، الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة، د. عبد الستار أبو غدة، ص (٣٨٥ - ٣٨٦)، بحث منشور ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت في الفترة من ٦ - ٨ جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ، الموافق ٣٠ أكتوبر - ١ نوفمبر ١٩٩٥ م.

(٣) ينظر: الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة، د. عبد الستار أبو غدة، ص (٣٨٥)، التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص (١٤٣ - ١٤٤)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (٢/ ١٩٥)، هيئة المحاسبة والمراجعة، المعيار الشرعي رقم (١٣)، (٤/ ٤).

وقانوني - وهذه الكوادر لم تُنح للمصارف في الفترة الماضية، حيث اعتمدت المصارف في الأساس على العناصر ذات الخبرة المصرفية التقليدية، وهذه العناصر لا تمتلك الأدوات التي تمكنها من الاجتهاد، والابتكار المطلوب وفق طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.^(١)

ثانياً: ضياع مال المضاربة دون تعدٍ أو تقصير من المضارب: إذا حدث تلف أو ضياع لمال المضاربة دون تعدٍ أو تقصير من المضارب؛ فإن البنك هو الذي يتحمل هذه الخسارة وحده؛ بناء على أن يد المضارب على المال يد أمانة لا يد ضمان، فلا يضمن المضارب إلا إذا تعدى أو قصر أو خالف شروط العقد التي تم الاتفاق عليها.

ثالثاً: صعوبة إثبات مسؤولية المضارب بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط عقد المضاربة: نتيجة لانفراد المضارب بالعمل دون تدخل رب المال.

رابعاً: إخفاء المضارب لحقائق نتائج المضاربة بل إظهارها بخلاف الواقع تقليلاً للربح، أو ادعاء للخسارة، وتأييد ذلك بمستندات مزورة، مما يؤدي إلى تقليل الربح المستحق للبنك في المضاربة، وهو ما يعبر عنه الاقتصاديون بالمخاطر الأخلاقية؛ وذلك لأن المضاربة تقوم على أساس أمانة المضارب والثقة به.

خامساً: عدم رد المضارب لرأس المال عند انتهاء المضاربة: كذلك من المخاطر أنه قد تنتهي المضاربة ولا يرد المضارب ما في يده من أموال للبنك، ويماطل في ذلك، وهذا أيضاً من المخاطر الأخلاقية.^(٢)

(١) ينظر: مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية، د. محمد محمود إبراهيم المكاوي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، (ص ٣٥٣: ٣٥٢)، المعوقات والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، د. محمد علي العقول، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول، صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي، معهد الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، يومي: ٥-٦ أبريل / ٢٠١١م، (ص ٧: ٨).

(٢) ينظر: إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، طارق الله خان، وحبيب أحمد ص (٧٠) ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة سنة ١٤٢٣هـ، مخاطر التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها، دراسة فقهية مقارنة. د. هشام العربي، (ص: ٢٧).

إضافة إلى سوء أخلاقيات المتعاملين مع البنوك الإسلامية، كذلك فإن البنك هو الذي سيمول عمليات المضاربة كاملة، وهذا يحمل البنك جانباً كبيراً من المخاطرة.^(١)

إجراءات إدارة مخاطر التمويل بالمضاربة: تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

١ - اشتراط الضمان في حالات التعدي والتقصير.

٢ - ضمان الطرف الثالث متبرعاً.

٣ - تطوع المضارب بالضمان بعد عقد المضاربة والشروع في العمل بالمال، استناداً إلى ما ذهب إليه المالكية، فقد أجازوا تطوع المضارب بالضمان على أن لا يكون مشروطاً عليه في العقد، فقد جاءت عبارتهم: "وأما لو تطوع العامل بالضمان ففي صحة ذلك القراض وعدمها خلاف"^(٢)، والمجيزون قاسوا ذلك على جواز تطوع الوديع والمكثري بضمان ما بيده، إذا كان ذلك بعد تمام العقد.^(٣)

لكن لو قال طرف ثالث لرب المال: أعط مالك لفلان ليعمل به وأنا ضامن، فهذا يجوز على الرأي الراجح؛ لأنه لا شبهة في حصول رب المال منفعة له من المضارب، وإنما المتبرع هو أجنبي عن العقد، ولأن في هذا الضمان تحقيق مصلحة لتشجيع أرباب الأموال بدفعها لمن لديه القدرة على العمل، مع عدم تخوفهم من ضياع أموالهم وعبث العاملين وتفريطهم.^(٤)

(١) ينظر: منتج المضاربة المستهية بالتملك للتمويل الشخصي في المصارف الإسلامية، أ. د أحمد محمد السعد، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني عشر العلماء الشريعة في المالية الإسلامية، "منتجات التمويل الشخصي وأدوات إدارة السيولة في الصناعة المالية الإسلامية: تعزيز الانضباط الشرعي والكفاءة الاقتصادية، في الفترة من ١-٢ نوفمبر ٢٠١٧م، الموافق ١٢-١٣ صفر ١٤٣٩ هـ. فندق سما سماء ماليزيا، (ص:٣٣).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (٣/ ٥٢٠)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، (٦/ ٣٨٩) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٤) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي (٢/ ٢٤٧)، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢م،

- ٤ - حسن اختيار الشركاء.
- ٥ - دراسة جدوى المشروعات قبل الدخول في مشاركتها.
- ٦ - التأكد من سلامة الضمانات المقدمة والمقبولة شرعاً.
- ٧ - حسن المتابعة والإشراف.^(١)

المغني، لابن قدامة (١٨٢/٧)، وينظر: منتج المضاربة المنتهية بالتملك للتمويل الشخصي في المصارف الإسلامية، أ. د أحمد محمد السعد، (ص: ٣٨).

(١) ينظر: منتج المضاربة المنتهية بالتملك للتمويل الشخصي في المصارف الإسلامية، أ. د أحمد محمد السعد، (ص: ٣٨).

المبحث الثاني:**التكليف الشرعي للتمويل بالمضاربة، وحكمه، والآثار المترتبة عليه.****المطلب الأول:****التكليف الشرعي للتمويل بالمضاربة.**

لم يذكر الفقهاء بصفة عامة المضاربة الجماعية أو المشتركة التي تُضخ فيها أموال جمع كبير من الناس في وعاء واحد، تديره مؤسسة مالية بصفة كونها مضاربة لجميع أرباب الأموال، ولكنهم ذكروا صوراً لتعدد أرباب الأموال^(١)، ومن ذلك:

ما ذكره العلامة محمد بن رشد عن مالك -رحمه الله-: "وسئل مالك عن رجل أخذ من رجلين مالاً قراضاً، فأراد أن يخلطه بغير إذنهما، فقال: يستأذنها أحسن وأحب إلي، فإن لم يستأذنها فلا أرى عليه سبيلاً، قيل له: فإنه استأذن أحدهما فأذن له، ولم يأذن له الآخر فخلطهما، قال: يستغفر الله ولا يعود"^(٢).

وقال أيضاً في الباب نفسه: "... فكذاك هذان المالان له أن يخلطهما بعد إذن صاحبيهما، تحريماً للعدل فيهما بينهما ولما يرجو من استغزار الربح بخلطهما، واستئذنها أحسن إذ قد يكره كل واحد منهما ذلك لما يعتقده أن ماله أطيب من مال الآخر، فإن خلطه بغير اختيار صاحبيهما لم يلزمه في ذلك ضمان، إذ لا ضرر في خلطهما على واحد منهما، ولا وجه من وجوه التضييع، وبالله التوفيق"^(٣).

وقال البغوي: "ولو قارض رجلان رجلاً على ألف، فقالا: قارضناك على أن نصف الربح لك. والباقي بيننا بالسوية جاز"^(٤).

(١) المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (١٣/١٠٥٦) تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٢/٣٤٩)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٣) البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٢/٣٤٩).

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبغوي: (٤/٣٨٢)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

وقال ابن قدامة: " وإن قارض اثنان واحداً بألف لهما جاز".^(١)

ولقد تعددت التكييفات الفقهية للعلاقة بين المستثمرين أرباب الودائع والأموال، وبين البنوك الإسلامية، وبين أصحاب المشروعات الاستثمارية المستفيدين من البنوك الإسلامية، ومن هذه التكييفات:

أولاً: اعتبار المودعين كلهم - فرادى أو متعددين - رب المال، واعتبار البنك وسيطاً، وأصحاب المشاريع (المستثمرين) هم المضاربون، وتكون العلاقة بينهم **علاقة مضاربة مطلقة**، وتوزع الأرباح في كل سنة مالية، أو أقل أو أكثر بحسب العُرف المصرفي، إذ يقوم البنك بتسوية شاملة أرباح المشروعات الاستثمارية وخسائرها التي وظف فيها أموال الودائع وأموال المساهمين جميعها، ثم يخصم البنك بعد هذه التسوية مصروفاته العمومية من أجور الموظفين والعمال وغيرها، ثم يوزع الباقي بينه وبين المودعين.

ومن ثمّ تقوم العلاقة بين البنك الإسلامي - ويسمى بالمضارب الوسيط - وأصحاب المشروعات الاستثمارية على اعتبار أن البنك هو رب المال، وأصحاب المشروعات الاستثمارية الذين مولهم بالمال، هم المضارب الجديد.^(٢) وهذا التكييف مبني على مسألة دفع المضارب مال المضاربة إلى مضارب آخر.^(٣)

ثانياً: اعتبار العلاقة بين الثلاثة علاقة شراكة في المضاربة، يشترك فيها مساهمو البنك والمستثمرون أصحاب الودائع شركة مضاربة، ويكون البنك في هذا العقد وكيلاً عن المستثمرين (أرباب الودائع)، ويتحمل فيها الطرفان الخسارة، ويستفيدان فيها من الأرباح؛

(١) المغني، لابن قدامة (١٤٣/٧).

(٢) ينظر: التمويل بالمضاربة في المعاملات المالية المعاصرة، د. حسن أبو غدة، وقد نشر هذا البحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد (٨٥)، ينظر الموقع على الشبكة العنكبوتية:

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3052#_edn1

وينظر: المضاربة في المصارف الإسلامية، الشيخ/ محمد أحمد حسين، (ص: ٥).

(٣) ينظر: الفرع الثاني: أثر توكيل العامل غيره في المضاربة، من المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التمويل بالمضاربة.

ويعتبر مساهمو البنك وأرباب الودائع عند التعامل مع أصحاب المشاريع الاستثمارية المضارب، وتكون العلاقة بين البنك والمضاربين أصحاب المشاريع الاستثمارية علاقة **مضاربة فردية مطوّرة**، بين أرباب الأموال والمؤسسة المالية الإسلامية.^(١) وهذا التكيف مبني على جواز الجمع بين الشركة والمضاربة.^(٢)

ثالثاً: اعتبار البنك **مضارباً بتوكيل عام** فيكون في هذه الحالة هو رب المال نائباً عنه في ماله؛ فيكون كصورة المضارب الثاني، أو بتوكيل، وهو جائز.^(٣)

المطلب الثاني:

حكم التمويل عن طريق المضاربة، وضوابطه.

الفرع الأول:

حكم التمويل عن طريق المضاربة.

التمويل بالمضاربة أداة استثمارية، تقوم على اتفاق أرباب الأموال وأصحاب الخبرات (المضاربين)؛ وذلك لتنفيذ مشروع استثماري، بتقديم الطرف الأول ماله، ويقدم الطرف الثاني خبرته؛ لتحقيق الربح بنسبة يتفق عليها؛ وقد اعتمدت البنوك الإسلامية بصفة أساسية أسلوب المضاربة، وبالتالي فإن تمويل المستثمر في الأسهم المباحة عن طريق التمويل بالمضاربة جائزة عند الفقهاء، إذ الأصل مشروعية المضاربة، وقد سبق بيان ذلك عند الحديث عن مشروعية عقد المضاربة.^(٤)

(١) ينظر: الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، د. حسن عبد الله الأمين، (ص: ٣١٨: ٣١٩)، الناشر: دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، المضاربة في المصارف الإسلامية، الشيخ/ محمد أحمد حسين، (ص: ٦).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة: (١٤٤/٧).

(٣) ينظر: استثمار الأموال عن طريق المضاربة في البنوك الإسلامية، فريدة حديد، مجلة آفاق للعلوم، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد: (٧)، العدد (٣)، ٢٠٠٢م، (ص: ٩٧٧).

(٤) ينظر: (ص: ١١) من البحث.

الفرع الثاني:

ضوابط التمويل عن طريق المضاربة.

اشترط الفقهاء لجواز المضاربة شروطاً، هي ذاتها تُعدّ ضوابط التمويل عن طريق المضاربة، ومنها:

[١] أن يكون رأس المال من النقود: فلا تجوز المضاربة بالعروض عند جمهور الفقهاء^(١) من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة؛^(٢) وذلك لأنها تتعين عند الشراء بها، والمعين غير مضمون حتى لو هلك قبل التسليم لا شيء على المضارب، فالربح عليها يكون ربح ما لم يضمن، ونهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن، وما لا يتعين يكون مضموناً عند الشراء به حتى لو هلك العين قبل التسليم، فعلى المشتري به ضمانه، فكان الربح على ما في الذمة، فيكون ربح المضمون، ولأن المضاربة بالعروض تؤدي إلى جهالة الربح وقت القسمة؛ لأن قيمة العروض تعرف بالحرز، والظن، وتختلف باختلاف المقومين، والجهالة تفضي إلى المنازعة، والمنازعة تفضي إلى الفساد، وهذا لا يجوز،^(٣) ولأن القراض عقد غرر إذ العمل فيه غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وإنما جاز للحاجة، فاختص بما يروج غالباً، وتسهل التجارة به، وهو الأثمان.^(٤)

(١) خلافاً لأحمد في رواية حيث أجاز الشركة والمضاربة بالعروض وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال ويقسم الربح على ما اشترط، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع قال: جائز فظاهر هذا صحة الشركة بها اختار هذا أبو بكر وأبو الخطاب، وبه قال: في المضاربة طاووس والأوزاعي وحامد بن أبي سليمان؛ لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعاً وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان. ينظر: المغني، ابن قدامة، (١٢٤/٧)، وينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة (١١٢/٥)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٨٢/٦)، شرح مختصر خليل، الخرشي (٢٠٥/٦)، مغني المحتاج، الشربيني، (٣٩٨/٣).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (٨٢/٦).

(٤) مغني المحتاج، الشربيني، (٣٩٨/٣).

[٢] أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً: وقد نُقل الإجماع على هذا الشرط^(١)، "فإذا كان لرجل على آخر دين، فقال له: اعمل بديني الذي في ذمتك مضاربة بالنصف لم يجز ذلك؛ لأن ما في الذمة مضمون، ولا يصير أمانة إلا بالقبض"^(٢)؛ ولأنه تنطرق إليه التهمة لاحتمال إفسار المدين، وإرادته تأخيرها على أن يزيده فيه.^(٣)

[٣] أن يكون رأس المال معلوماً: اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على اشتراط هذا الشرط.

قال في البدائع: "ومن شروط المضاربة أن يكون رأس المال معلوماً، فإن كان مجهولاً، لا تصح المضاربة؛ لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح، وكون الربح معلوماً شرط صحة المضاربة".^(٤)

وجاء في مواهب الجليل: "وشرط المال كونه معلوماً".^(٥)

وقال الماوردي: "فمن شرطهما (أي الدراهم والدنانير) أن تكون معلومة القدر، والصفة عند القراض بها".^(٦)

وجاء في المغني: "ومن شرط المضاربة أن يكون رأس المال معلوم المقدار، ولا يجوز أن يكون مجهولاً".^(٧)

ومما سبق يتبين أن نصوص الفقهاء على اشتراط هذا الشرط؛ لأن الجهل برأس المال يؤدي إلى الجهالة بالربح، ثم إنه لو حصلت مفاصلة، واحتاج الأمر إلى إعادة رأس المال، ولم يكن هناك علم بقدر رأس المال، فإن ذلك سيؤدي إلى المنازعة.^(٨)

(١) فقد نقل الإجماع ابن قدامة عن ابن المنذر، ينظر: المغني، ابن قدامة، (١٨٢/٧).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٨٣/٦)، مغني المحتاج، الشربيني، (٣/٣٩٩)، المغني، ابن قدامة، (١٩٠/٧).

(٣) شرح مختصر خليل، الخرشي، (٢٠٤/٦).

(٤) بدائع الصنائع (٨/١٥).

(٥) مواهب الجليل (٣٥٨/٥).

(٦) المضاربة، للماوردي، (ص: ١٣١).

(٧) المغني، ابن قدامة، (١٨٣/٧).

(٨) بدائع الصنائع، الكاساني، (٨٢/٦)، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد المعروف بالشيخ عlish (٣٢٣/٧)، مغني المحتاج، الشربيني، (٣/٣٩٩)، المغني، ابن قدامة، (١٩١/٧).

[٤] أن يكون المشروط من الربح جزءاً شائعاً معلوماً مشتركاً بين رب المال، والمضارب: كالنصف، والثلث لا سهماً معيناً؛ لأنه يقطع الشركة كمائة درهم، ولا مجهولاً؛

لأنه يفضي إلى جهالة الربح، وكل ما يؤدي إلى جهالة الربح يفسد المضاربة.^(١)

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء.^(٢)

جاء في بدائع الصنائع: "وأما الذي يرجع إلى الربح فأنواع منها: إعلام مقدار الربح؛ لأن المعقود عليه (في المضاربة) هو الربح، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد".^(٣)

وقال في الشرح الكبير: "واشترط علم قدر الأصل؛ لأن الجهل به - كما لو وقع مالا غير معلوم العدد والوزن -، يؤدي إلى الجهل بالربح".^(٤)

وقال النووي: "ولا يجوز إلا على مال معلوم الصفة، والقدر".^(٥)

وجاء في المضاربة للماوردي: "وإذا منعنا من اختصاص أحدهما بالربح دون الآخر وجب أن يمنعا مما يؤدي إلى اختصاص أحدهما بالربح دون الآخر، فمن ذلك أن يشترط أحدهما لنفسه من الربح درهماً معلوماً، والباقي لصاحبه أو بينهما، فلا يجوز؛ لأنه قد لا يحصل من الربح إلا الدرهم المشروط فينفرد به أحدهما، وينصرف الآخر بغير شيء".^(٦)

وقال ابن قدامة: "أو يشترط لأحدهما دراهم معلومة بجميع حقه، أو ببعضه، أو يشترط جزءاً من الربح، أو إلى فواته بالكلية".^(٧)

(١) ينظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٧/٢٦٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (٧/٣٢٠-٣٢١)، مغني

المحتاج، الشربيني، (٣/٤٠٣)، كشف القناع، البهوتي، (٣/٥٠٨).

(٢) وممن نقل الإجماع ابن المنذر (ص: ١٠٢)، حيث قال: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على

إبطال القراض إذا شرط أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حكى الإجماع ابن حزم في

مراتب الإجماع، (ص: ٩٢)، وينظر: المغني، ابن قدامة، (٧/١٤٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٨٥).

(٤) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (٣/٤٦٣).

(٥) ينظر: المجموع شرح المذهب (١٤/٣٥٧).

(٦) ينظر: المضاربة، (ص: ١٥١)، مختصر المزني (٣/٦١)، مغني المحتاج (٢/٣١٠).

(٧) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٧/١٧٩).

[٥] **تسليم رأس المال للمضارب**؛ لأنه أمانة فلا يصح إلا بالتسليم، ولا يصح مع بقاء يد الدافع على المال لعدم التسليم مع بقاء يده حتى لو شرط بقاء يد المالك على المال، أو عمله مع العامل فسدت المضاربة^(١)، وذهب الحنابلة إلى جواز عمل المالك مع المضارب في المال؛ لأن مقتضى المضاربة إطلاق التصرف، وليس تسليم المال.^(٢)

[٦] **أن تكون الوضعية على رأس المال**: من المتفق عليه بين الفقهاء^(٣)، أن مقتضى عقد المضاربة أن يكون العامل أميناً على رأس المال لا يتحمل الخسارة التي لم تنتج عن تقصيره، أو تعديه، وإنما تكون الخسارة من رأس المال على ربه، ويكون العامل قد خسر جهده، ووقته، وعمله،^(٤) فإذا اشترط رب المال على العامل ضمان رأس المال، فقد أجمع الفقهاء على أن هذا الشرط فاسد لا اعتبار له، ولا يترتب على العامل ضمان لأجله،^(٥) أما ذات العقد، فقد ذهب المالكية، والشافعية إلى فساده؛ لأن الشرط الفاسد يعود على العقد، فيفسده^(٦)، وذهب الحنفية، والحنابلة إلى صحة العقد، وعدم فساده؛ لأنه لا يؤدي إلى جهالة الربح، وهو المعقود عليه، فإذا لم تلحقه جهالة بسبب الشرط بطل الشرط، وبقي العقد صحيحاً.^(٧)

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٨٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل، عlish، (٧/٣٣٠)، مغني المحتاج، الشربيني، (٣/٣٩٩: ٤٠٠).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة، (٧/١٣٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٨٦)، بداية المجتهد (٢/٢٣٦)، المضاربة، للماوردي (ص: ٢٢٠)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/٥٠٨).

(٤) ينظر: دراسة تأصيلية لمسائل هامة ومعاصرة في عقد المضاربة، د. محمود الحريري، (ص: ٢١).

(٥) والسبب في عدم جواز مثل هذا الشرط هو ألا يخسر عامل المضاربة مرتين، مرة بضياح جهده وعمله بفوات الربح الذي يسعى لتحقيقه، ومرة بتحمل خسارة رأس المال، ينظر: ضمان العقد في الفقه الإسلامي، محمد نجات محمد، (ص: ٢٧٧)، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٧ م.

(٦) المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، (٥/١٦٤)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١ هـ، وينظر: دراسة تأصيلية لمسائل هامة ومعاصرة في عقد المضاربة، د. محمود الحريري، (ص: ٢١).

(٧) بدائع الصنائع (٦/٨٦)، المغني، ابن قدامة، (٧/١٨٣)، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، د. حسن الأمين، (ص: ٣٢)، الطبعة: الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

قال ابن تيمية: "وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان وذهب نفع بدن هذا، كما ذهب نفع مال هذا، لهذا كانت الوضعية على المال؛ لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع العامل"^(١). ومما تقدم يتبين أن التمويل بالمضاربة، الذي يتم بتسليم الممول للمتمول مبلغاً نقدياً؛ ليستثمر له في أسهم ذات نشاط مباح أمر مشروع. أما إن كان التمويل بتقديم أسهم معينة للمضارب يستثمرها، فإن الحكم ينبني على الخلاف في تكيف الأسهم.

(أ) **فالقائلون:** إن الأسهم عروض تجارة دون النظر إلى ما تمثله من موجودات، وهذا القول يقرب من النظرة القانونية التي تمنح الشركة المساهمة شخصية اعتبارية وتفصل بين ملكية السهم وملكية الأصول والأعيان التي يتضمنها السهم^(٢)، ينسحب عليهم الخلاف فيهما ذكر في الشرط الأول، فمن قال: باشتراط كون رأس المال من النقود، فإنه لا يجوز عنده هذا التمويل.

(ب) **والقائلون:** إن الأسهم تمثل نصيباً وحصّة شائعة من موجودات الشركة^(٣)، ينسحب الخلاف عليهم في شرط كون رأس المال نقداً في المضاربة إذا كانت الموجودات ليست نقوداً، كما ينسحب الخلاف في شرط تسليم رأس المال.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٥٠٨/٢٠).

(٢) إلى هذا القول ذهبت ندوة البركة الثانية، وبعض الباحثين المعاصرين، منهم: الشيخ / أبو زهرة والشيخ جاد الحق، ود. حسين حامد، ود. محمد بن علي القري، ود. يوسف الشبيلي، ينظر: الفتاوى الاقتصادية (ص: ١٥)، إصدارات مجموعة دلة البركة ط ٤ / ١٤١٤هـ، أسواق الأوراق المالية، د. سمير عبد الحميد رضوان، (ص: ٣١٨)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط ١ / ١٤١٧هـ، مكونات الأسهم وأثرها على تداولها، د. حسين حامد مجلة دراسات اقتصادية إسلامية مج ٥ عدد ٢، (ص: ٨)، الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، د. محمد القري، ضمن مجلة دراسات اقتصادية إسلامية مج ٥ عدد ٢ محرم ١٤١٩هـ (ص: ٤٩)، حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس د. يوسف الشبيلي، بحث ضمن مجلة الإسلام اليوم، الصادرة عن مؤسسة الإسلام اليوم (ص: ٣٣)، وموجود على موقع صيد الفوائد:

<https://saaid.org/fatwa/sahm/26.htm>

(٣) وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع، وهو قول أكثر الباحثين المعاصرين.

وبناءً على ذلك: فإنه لا إشكال في جواز هذا النوع من التمويل، والله أعلم.

أما بالنسبة للصور التي يقدم فيها المضارب جزءاً من رأس المال، بإذن رب المال، فإن هذا المال لا يخرج العقد عن كونه مضاربة، إذ إن من صور المضاربة أن يجتمع مالان، وبدن صاحب أحدهما، وهذا النوع أجازته الفقهاء ونصوا على أن المضارب حينئذ يكون شريكاً لرب المال فيهما قدمه، ومضارباً له فيما تسلمه منه^(١).

المطلب الثالث:

الآثار المترتبة على التمويل بالمضاربة.

الفرع الأول:

حكم جمع المضارب بين الأجر والريح.

المراد بجمع المضارب بين الأجر والريح: اشتراط المضارب مع حصته الشائعة من الربح مبلغاً محدداً كأجرة مقطوعة له، كأن يقول لرب المال: "لي نصف الربح مع ألف ريال".

الأصل أنه لا يجوز جمع المضارب بين أجرٍ ثابت ونسبة من الربح، فقد نقل الإجماع على منع الجمع بين الأجر، والريح.

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما، أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة"^(٢).

جاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص: ١٣٦)، قرار رقم (٦٣) (٧/١) ما نصه: "إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة".

ينظر: الأسواق المالية وأحكامها الفقهية في عصرنا الحاضر، د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، مجلة المجمع عدد (٦)، (١٢٧٦/٢)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة د. مبارك بن سليمان آل سليمان (١/١٨٧)، الناشر: دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.

(١) ينظر: المغني (٥/١٣٤)، وانظر قرار مجمع الفقه رقم (٥) الدورة الرابعة، الذي جاء فيه ما نصه: "تكون الجهة المصدرة مالكة للصندوق الاستثماري بقدر الحصة المكتسب بها، وهي تستحق نصيباً من الأرباح بقدر مساهمتها في رأس مال الصندوق، بصفتها رب مال، وآخر من الأرباح، بصفتها مضارباً بنسبة الحصة المحددة المتفق عليها".

(٢) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، (ص: ١٠٢)، كما نقل الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع، (ص: ٩٢)، وينظر: المغني، ابن قدامة، (٧/١٤٧).

وجاء في المبسوط: " وكل من كان شريكاً في مال، فليس ينبغي له أن يشترط أجراً فيما عمل... إذ يلزم عوضان لسلامة عمل واحد".^(١)

وقال الزرقاني من المالكية: " بجزء شائع كائن من ربحه لا بقدر معين من ربحه كعشرة دنانير إلا إن نسبها لقدر وسماه من الربح كلك عشرة إن كان الربح مائة فيجوز لأنه بمنزلة عشرة"، والجمع بين الأجر والربح، للمضارب فيه قدر معين من الربح له، فهو ممنوع.^(٢) ونصّ الشافعية على أن " القراض يجب أن يكون على النصف أو الثلث، فإن كان على دراهم، أو دنانير معلومة لم يصح".^(٣)

والجمع بين الربح والأجر للمضارب في مسألتنا فيه دنانير معلومة، فلا تصح عندهم. وجاء في المغني: " متى جعل نصيب أحدهما دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم بطلت الشركة".^(٤)

ومن خلال هذه النصوص يتضح أنه لا يجوز ولا يصح جمع المضارب بين الأجر والربح إلا أن بعض المعاصرين^(٥) أخرجوا إحدى صور هذه المسألة عن موطن الإجماع، ورأوا جواز الجمع بين الربح والأجر للعامل المضارب، أو رب المال إذا زاد الربح عن حد

(١) ينظر: المبسوط، السرخسي، (١٤٩/٢٢).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣٨٥/٦).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٣١٠/٢)، وينظر المضاربة، للماوردي، (ص ١٥١).

(٤) ينظر: المغني، ابن قدامة (١٤٩/٧).

(٥) ومنهم: الشيخ/ علي الخفيف. ود. إبراهيم الدبو، ود. عبد الحميد البعلي، وقيده بعدم حصول الغبن والاستغلال الذي يخل بأصل المشاركة، وبه أخذت بعض الهيئات الشرعية كبنك فيصل الإسلامي السوداني، والمؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت. ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي، الشيخ/ علي الخفيف، (ص: ٨٥)، دار النشر للجامعات المصرية، مصر ط / ١٩٦٢م، عقد المضاربة، دراسة في الاقتصاد الإسلامي د. إبراهيم فاضل الدبو، (ص ١٢٥)، دار عمار، عمان ط ١ / ١٤١٨هـ، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - الواقع والآفاق، د. عبد الحميد البعلي (ص ٧٣)، مجلة البنوك الإسلامية عدد (١٩) عام ١٤٠١هـ.

معين، كأن يجعل لأحدهما ألف ريال في السنة إذا وصل الربح عشرة آلاف فيها، وقالوا: إن هذا الشرط لا يستغرق الربح كله، فلا مانع منه؛ لوجود الاشتراك في الربح.^(١)

ويجاب عن ذلك: بأن هذه الصورة قد يحصل فيها عين وضرر على أحدهما، والضرر يزال. ثم إن مبنى الشركة قائم على العدل بين الشركاء، وهذا العدل لا يتحقق إلا بأن تكون الشركة في الربح على الشيوع مطلقاً، بحيث تكون شركة في المغنم والمغرم^(٢)، ثم إنه لا يظهر لي وجهة القول بإخراجها عن موطن الإجماع الذي نقله أهل العلم في المسألة؛ لأن أدلة المنع عامة، ولا تخصص لها، ونصوص الفقهاء تدل على تحريم الجمع بين الأجر والربح للمضارب، لا استثناء فيها، ولا تفريق بين أجر أقل من الربح، أو أكثر، ولا تفريق فيها بين وجود ربح وعدمه، والله أعلم.

(١) ينظر: الشركات في الفقه الإسلامي، الشيخ/ علي الخفيف ص ٨٥، عقد المضاربة، دراسة في الاقتصاد الإسلامي، د. إبراهيم الدبو (ص ١٢٥)، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - الواقع والآفاق، د. عبد الحميد البعلبي (ص ٧٣)، ينظر: مجلة البنوك الإسلامية عدد (١٩) عام ١٤٠١ هـ.

ونقل أصحاب هذا القول نصاً عن الزيدية من البحر الزخار (٨٢/٤) وهو: "فإن قال أحدهما على أن لي عشرة إن ربحت أكثر منها أو ما يزيد عليها صحت ولزم الشرط، إذ لا مقتضى للفساد"، وهذا القول لا يعتد به في مقابلة الإجماع، ثم إن الزيدية لهم نص آخر موافق للإجماع حيث نصوا على أن المضاربة لا تصح إلا إذا كانت حصة المتعاقدين في الربح جزءاً شائعاً كالثلث والربع، وأنه لا يجوز أن يشترط أحدهما لنفسه، أو لصاحبه ربحاً معلوماً من درهم فما فوقه، فإن حصل ذلك كانت المضاربة فاسدة والربح كله لرب المال، والمعامل أجرة مثله". ينظر: الروض النصير، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان الحيمي الصنعاني (٦٤٦/٣)، دار الجيل بيروت، بدون سنة نشر.

(٢) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية، أ. د. رفيق المصري، (ص ١٧٧)، دار المكتبي، دمشق، ط ١ / ١٤٢١ هـ، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي د. يوسف بن عبدالله الشيبلي، (٧١٢/١)، دار ابن الجوزي، ط ١ / ١٤٢٥ هـ.

الفرع الثاني: أثر توكيل العامل غيره في المضاربة.

يقوم بعض المضاربين - الذين يتم تمويلهم من قبل أرباب الأموال - بدفع مال المضاربة العامل آخر للمضاربة به.

اتفق الفقهاء على عدم جواز دفع العامل مال المضاربة إلى آخر ليضارب به بدون إذن المالك؛ لأنه عقد مشروع، معتبر فيه الإذن^(١)، كما اتفقوا على الجواز بعد الإذن^(٢)، ووقع

(١) وقد نص الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة على أنه إن لم يأذن رب المال العامل في مقارضة غيره، وخالف، فإنه يعد متعدياً، ويستقر الضمان على المضارب الأول، بمخالفته وتعديده، وقيد الحنفية الضمان عليه بأن يحصل من المضارب الثاني عمل، فلا ضمان عندهم بمجرد الدفع؛ لأن مجرد الدفع إيداع. ينظر: المهذب، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، (١/٣٨٦)، دار المعرفة، بيروت ط ٢ / ١٣٧٩ هـ، حاشية الدسوقي (٣/٥٢٦)، المضاربة، الماوردي، (ص ٢٢١)، المغني (٧/١٥٦).

وللفقهاء تفصيل في مصير الربح إن حصل ربح في مثل هذه الحالة على النحو الآتي:

(١) الحنفية: ذهبوا إلى أن رب المال يأخذ رأس ماله، حيث إن المضاربة بينه وبين المضارب الأول فاسدة، والمضاربة بين المضارب الأول والثاني صحيحة فالربح بين المضارب الأول، والثاني حسب شرطهما؛ لأن المضارب الأول ملك رأس المال بضمانه من وقت المخالفة كالغاصب، جاء في المبسوط (٢٢/٦٨): "ثم الربح بين المضاربين على ما اشترطا؛ لأن الضمان استقر على الأول فيثبت الملك له".

(ب) المالكية: ذهبوا إلى أن الربح يكون للعامل الثاني ولرب المال، ولا ربح للأول؛ لأن جعل المضاربة لا يستحق إلا بتمام العمل، والأول لم يعمل فلا ربح له، ورب المال يقاسم المضارب الثاني على حسب ما كان يقاسم عليه الأول، ولهم تفصيل في هذا ليس هذا موضع البسط فيه، ينظر: حاشية الدسوقي (٣/٥٢٦).

(ج) الشافعية: للشافعية قولان: في القديم: الربح الرب المال، وفي الجديد: الربح للعامل على وجهين لهم في ذلك، فمنهم من قال: للعامل الأول، وعليه للثاني أجرة مثله، ومنهم من قال: إنه للعامل الثاني وليس للأول شيء، قال الماوردي في المضاربة، (ص ٢٢٥): "وفي الربح قولان: أحدهما وهو القديم أن ربح المغصوب لرب المال... والقول الثاني: وهو الجديد أن ربح المال المغصوب للغاصب..."

(د) الحنابلة: ذهبوا إلى أن الربح كله لرب المال، ولا شيء للمضارب الأول؛ لأنه لم يوجد منه مال ولا عمل، ولا شيء للثاني؛ لأنه عمل في مال غيره بلا إذنه ولا شرطه فلم يستحق ما شرطه له غيره، كما لو دفعه إليه الغاصب مضاربة. ينظر: المغني (٧/١٥٦).

(٢) بدائع الصنائع (٦/٩٥)، الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند (٤/٢٩٢)، المطبعة الأميرية، بولاق ط / ١٣١٠ هـ، المدونة (٥/١٠٤)، حاشية الدسوقي (٣/٥٢٦)، أسنى المطالب (٢/٣٨١)،

الخلاف بينهم في كيفية تحقيق الإذن، وهل إذا اعتقد مطلق عقد المضاربة بتفويض من رب المال كافٍ في تحقق الإذن أم لا؟

وقع الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله - على قولين:

القول الأول: أن التفويض العام يدل على الإذن، كقول رب المال للعامل: العمل برأيك، وحين يجوز للعامل أن يدفع مال القراض لغيره مضاربة، وهو ما ذهب إليه الحنفية^(١)، وهو المشهور عند الحنابلة^(٢).

قال في بدائع الصنائع: "وأما القسم الذي للمضارب أن يعمل له إذا قيل له اعمل برأيك، وإن لم ينص عليه، فالمضاربة، والشركة، والخلط فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره".^(٣)

المضاربة للماوردي، (ص: ٢٢١)، المغني (١٥٨/٧)، الفروع (٣٨٣/٤)، ومع اتفاق الفقهاء - رحمهم الله - على الجواز بعد الإذن، إلا أنه وقع خلاف بينهم في استحقاق المضارب الأول من الربح على قولين:

القول الأول: إن المضارب الأول لا يستحق شيئاً من الربح، وإن كان هناك إذن من المالك، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

وعملوا ذلك: بأنه لم يحصل من المضارب الأول مال ولا عمل، والربح لا يستحق إلا بأحدهما، ومال المضاربة جعل يستحق بتمام العمل وهو لم يحصل منه عمل. ينظر: حاشية الدسوقي (٥٢٦/٣)، أسنى المطالب (٣٨٧/٢)، المغني (١٥٨/٧).

القول الآخر: إن المضارب الأول له حق في ربح المضاربة، وهو قول الحنفية وقالوا: إن عمل المضارب الثاني كأنه عمل للمضارب الأول بنفسه، كمن استأجر إنساناً على خياطة ثوب بدرهم، فاستأجر الأجير من خاله بنصف درهم، والزائد له؛ لأن عمل أجيره وقع له، فكأنه عمل بنفسه. ينظر: بدائع الصنائع (٩٦/٦)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار، ابن عابدين (٦٤٩/٥).

والراجع - والله أعلم - هو القول الثاني، القائل بأن له حق في الربح؛ لأن المضارب الأول في حقيقة الأمر قام بعمل، إذ إنه باشر العقد مع المضارب الثاني، وتحرى في اختياره، وقياساً على ما لو قام المضارب الأول بتوكيل شخص بالبيع أو الشراء، فإن للمضارب نصيبه من الربح ولو لم يباشر العمل بنفسه لحصول الإشراف منه على العمل، فكذلك هنا.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٨٥/٦)، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٦٤٩/٥).

(٢) ينظر: المغني (١٥٨/٧)، الكافي، ابن قدامة (٢٧٥/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٩٥/٦).

وجاء في المغني: "وإن قال فاعمل برأيك، أو بما أراك الله جاز له دفعه مضاربة، نص عليه؛ لأنه قديري أن يدفعه إلى أبصر منه".^(١)

القول الثاني: أنه لا بد من الإذن الصريح من رب المال، ولا يكفي التفويض العام، وهو قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، وقول عند الحنابلة^(٤)، وهذا القول هو ما يفهم من نقولات المالكية وإن لم أقف على تصريح منهم بذلك حيث نصوا على أنه: «يضمن العامل إذا قارض في مال القراض بغير إذن ربه».^(٥)

ونص الماوردي من الشافعية على أنه: "لا يجوز أن يقارض غيره بالمال إلا بإذن صريح من رب المال".^(٦)

وجاء في المغني: "وإن قال فاعمل برأيك، أو بما أراك الله جاز له دفعه مضاربة ...، ويحتمل أن لا يجوز له ذلك؛ لأن قوله: اعمل برأيك يعني في كيفية المضاربة والبيع والشراء، وأنواع التجارة، وهذا يخرج عن المضاربة فلا يتناوله إذنه".^(٧)

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلل القائلون بأن التفويض العام يدل على الإذن بما يلي:

الدليل الأول: أن قول رب المال: "اعمل برأيك" تفويض له بالعمل برأيه ودفعه لغيره من جملة رأيه، ثم إن العامل قد يكون من رأيه أن يدفعه إلى من يفوقه في العمل، وحينئذ تصرفه غير خارج عن عبارة رب المال.^(٨)

(١) ينظر: المغني (١٥٨/٧).

(٢) ينظر: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (٥٢٦/٣) البيان والتحصيل (٣٣١/٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢١٤/٦).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١٣٢/٥)، مغني المحتاج (٣١٤/٢)، المضاربة، للماوردي، (ص: ٢٢١).

(٤) ينظر: المغني (١٥٨/٧).

(٥) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (٢١٤/٦).

(٦) ينظر: المضاربة، للماوردي، (ص: ٢٢١).

(٧) ينظر: المغني (١٥٨/٧).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع (٩٥/٦)، المغني (١٥٨/٧).

الدليل الثاني: أن دفع المضارب المال لغيره مضاربة لا يملكه المضارب بمطلق عقد المضاربة، وإنما يملكه إذا قيل له: "اعمل برأيك"؛ لأنه مما يحتمل أن يلحق بالعقد، فيلحق به مع وجود الدلالة.^(١)

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه لا بد من الإذن الصريح من رب المال، ولا يكفي التفويض العام بما يلي:

الدليل الأول: أن قول رب المال: "اعمل فيه برأيك"؛ يقتضي أن يكون عمله فيه موكولاً إلى رأيه، فإذا ضارب به كان العمل لغيره.^(٢)

ونوقش: بأن من رأيه أن يدفعه إلى من يفوقه في العمل.^(٣)

الدليل الثاني: أن في المقارضة بجميع المال - وإن كان برأيه - عدول عن عمله إلى عمل غيره، فذلك إذا قارض ببعضه.^(٤)

ونوقش: أن العدول حصل بإذن عام، وهو كالإذن الخاص إذ لا فرق بينهما.

الدليل الثالث: أن المقصود بهذا القول التفويض إليه في كيفية المضاربة وأنواع التجارة ودفع المال إلى غيره يخرج به عن المضاربة فلا يتناولها.^(٥)

ونوقش: إن دفعه لآخر يعد من آلية عمله في المضاربة، وهو لا يخرج عن كيفية المضاربة والتجارة.^(٦)

الترجيح: يظهر لي - والله أعلم - أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اعتبار التفويض العام إذناً من رب المال؛ لما يلي:

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٤/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: تكملة شرح المهذب للمطيعي (١٤/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: المغني (٧/ ١٥٨).

(٤) ينظر: تكملة شرح المهذب للمطيعي (١٤/ ٢٠٦).

(٥) ينظر: المغني (٧/ ١٥٨).

(٦) ينظر: المضاربة في الشريعة الإسلامية، للخويطر، (ص: ٨٢).

[١] مما جاء في أدلة أصحاب القول الأول، ولما ورد على أدلة مخالفيهم من مناقشة.
[٢] أن العرف جرى على أن مثل هذه العبارات تعدّ كالإذن الخاص، خصوصاً في الاستثمارات المصرفية، إذ المصرف وهو العامل لا يباشر جميع الاستثمارات بنفسه، والإذن له بتسليم المال إلى جهات التوظيف إذن عرفي جرى بالتفويض، والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

[٣] أن في هذا القول تيسيراً للمعاملة، وبعداً عن التعقيد فيها، وهو أمر معتبر في الشرع.^(١)

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ١٥٢)، شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ص: ٢٣٧) تحقيق: عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، ١٣٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تكتمل المكرمات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد توصل الباحث في بحثه الموسوم بـ (التمويل بالمضاربة والأحكام الفقهية المتعلقة به، دراسة مقارنة) إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تُبرز أهمية هذا العقد في العمل المصرفي الإسلامي، مع وجوب التزام الضوابط الشرعية التي تحفظ الحقوق وتمنع التنازع.

أولاً: النتائج:

- المضاربة عقد مشروع بالإجماع، وهو من أهم صور الشركات في الفقه الإسلامي، وهي على خلاف القياس لحاجة الناس، وتفعيل العمل بها في البنوك يشجع على تشغيل رأس المال مما يفيد اقتصاد الدول والأفراد.
- أن المضاربة من أهم صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية لاعتمادها على الإنتاج والعمل الفعلي، وما تتميز به من قدرة على علاج مشكلة البطالة والاستفادة من الكفاءات وأصحاب الخبرة، وتحقيق التنمية، والإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي.
- التمويل بالمضاربة يجمع بين رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر، ويحقق مصالح اقتصادية مشتركة.
- تنقسم المضاربة إلى مطلقة ومقيدة، ولكل ضوابط فقهية دقيقة تؤثر في صحة التصرف وضمنان المال.
- تعتمد المصارف الإسلامية على المضاربة في حسابات الاستثمار وتمويل المشاريع والصناديق الاستثمارية.
- معايير (أيوبي) وقرارات المجامع الفقهية تُشكل مرجعية مهمة في تنظيم العلاقة بين الطرفين.
- تتعدد المخاطر التي تحيط بالمضاربة بوصفها صيغة من صيغ التمويل في المصارف الإسلامية إذا كان البنك هو رب المال، وأهم تلك المخاطر: تحمل البنك خسارة المال وحده في حالة ضياع مال المضاربة دون تعد أو تقصير من المضارب، وصعوبة إثبات

مسئولية المضارب عن التعدي أو التقصير، واحتمال إخفاء المضارب الحقائق نتائج المضاربة، وعدم رد المضارب لرأس مال المضاربة عند انتهائها.

ثانياً: التوصيات:

- ضرورة الاهتمام بما يستجد من الأمور الاقتصادية.
 - ضرورة توثيق عقد المضاربة، وبيان الشروط والقيود بوضوح؛ حماية لحقوق الطرفين.
 - ضرورة التزام المصارف الإسلامية بضوابط المضاربة الشرعية، وعدم اللجوء إلى ضمان رأس المال.
 - العناية بتأهيل العاملين في المصارف بالفقه المالي الإسلامي؛ لفهم أصول العقود وتطبيقاتها.
 - دعم الدراسات المقارنة بين التطبيقات المعاصرة والفقه التقليدي؛ لتقوية صناعة المالية الإسلامية.
 - إنشاء نماذج معيارية لعقود المضاربة تعتمد على الهيئات الشرعية، وتُلزم بها المؤسسات المالية.
- وفي ختام هذا البحث أحمد الله عَلَّاهُ على ما أعان ويسّر وهدى، وأحمد آخر كما يستحق الحمد أولاً، وهو أهل الثناء والمجد، وأصلي وأسلم على نبي الرحمة والهدى محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع

- (١) الإجماع: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
- (٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة د. مبارك بن سليمان آل سليمان، الناشر: دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
- (٣) أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، عباس أحمد الباز، الناشر: دار النفائس - عمان - الأردن - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ.
- (٤) أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د فهد بن صالح العريض، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٥) إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، طارق الله خان وحبيب أحمد، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة سنة ١٤٢٣ هـ.
- (٦) أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الواقع والآفاق د. عبد الحميد البعلي، الناشر: دار التوفيق النموذجية القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- (٧) استثمار الأموال عن طريق المضاربة في البنوك الإسلامية، فريدة حديد، مجلة افاق للعلوم، جامعة جيجل، الجزائر، المجلد: (٧)، العدد (٣)، ٢٠٠٢ م.
- (٨) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة عبد اللطيف مشهور، مكتبة مدبولي، ١٩٩٠ م.
- (٩) الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.
- (١٠) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦ هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- (١١) أسواق الأوراق المالية، د. سمير عبد الحميد رضوان - المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط ١ / ١٤١٧ هـ
- (١٢) الأسواق المالية وأحكامها الفقهية في عصرنا الحاضر، د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، مجلة المجمع عدد (٦)، ج (٢).
- (١٣) الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ.
- (١٤) إصدار وتداول الأسهم والصكوك والوحدات الاستثمارية المشتملة على النقود أو الديون وضوابطها الشرعية، د يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث قدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقييم التي عقدت في جامعة الملك عبد العزيز في جدة من ١٠ - ١٢ / ٦ / ١٤٣١ هـ / الموافق ٢٤ - ٢٦ / ٥ / ٢٠١٠ م.
- (١٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- (١٦) المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.
- (١٧) الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)
- (١٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي (٧١٧ - ٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- (١٩) الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية، الناشر: مؤسسة النقد العربي السعودي.
- (٢٠) بحوث في فقه المعاملات المالية د. رفيق المصري، دار المكتبي ط ١ / ١٤٢١ هـ.

(٢١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، مطبعة الجمالية بمصر

(٢٣) البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، لقمان محمد مرزوق وآخرون الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب المملكة العربية السعودية، ٢٠٠١ م.

(٢٤) البنوك الإسلامية، حسن خلف فليح، ط ١، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ٢٠٠٦ م.

(٢٥) البنوك الإسلامية، د فؤاد الفسفوس، ط: الأولى، دار كنوز المعرفة العلمية، عمان، الأردن، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م،

(٢٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢٧) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (٣٠ / ٤٢٨)، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

(٢٨) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢).

(٢٩) التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ط. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

- (٣٠) التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة ، تحرير د. عثمان بابكر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- (٣١) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، سامي حسن حمود، الناشر: مطبعة الشرق ومكتبتها، عمان، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٢ م.
- (٣٢) التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، فؤاد السرطاوي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٩ م.
- (٣٣) التمويل المصرفي الإسلامي، المبادئ الأساليب - الضوابط - التطوير، محمد محمود المكاوي، الناشر: نفس المؤلف ٢٠٠٤ م.
- (٣٤) التمويل بين العينة والتورق، د. عبد الله بن إبراهيم موسى، ضمن بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية.
- (٣٥) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- (٣٦) الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- (٣٧) جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، أحمد بن سليمان صالح الريش، الناشر: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٤ م.
- (٣٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (٣٩) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢ م.

(٤٠) حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ] الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م.

(٤١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٤٢) حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس د. يوسف الشبيلي، مجلة الإسلام اليوم.

(٤٣) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، دار ابن الجوزي، ط ١ / ١٤٢٥ هـ.

(٤٤) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي د. يوسف بن عبدالله الشبيلي، دار ابن الجوزي، ط ١ / ١٤٢٥ هـ.

(٤٥) دراسة تأصيلية لمسائل هامة ومعاصرة في عقد المضاربة ، د. محمود حسين الحريري، ط : الأولى، دار عمار، عمان، الأردن، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

(٤٦) دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، د. فتح الرحمن علي محمد صالح، بحث قدم إلى منتدى الصيرفة الإسلامية ، بيروت الجامعة اللبنانية، يوليو ٢٠٠٨ م.

(٤٧) الروض النضير، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان الحيمي الصنعاني، دار الجيل بيروت، بدون سنة نشر.

(٤٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

(٤٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (١١٨٢ هـ)، تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد، الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر، الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٥٠) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٥١) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٥٢) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، د. محمد القري، ضمن مجلة دراسات اقتصادية إسلامية مج ٥ عدد ٢ محرم ١٤١٩ هـ.

(٥٣) شرح الخرشي على مختصر خليل: أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصورتها: دار الفكر للطباعة - بيروت.

(٥٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩ هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٥٥) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، دار الغرب الإسلامي، ١٣٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.

(٥٦) الشرح الكبير على متن المقنع، (مطبوع مع المغني)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٥٧) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٨) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠ هـ.

٥٩) الشركات في الفقه الإسلامي، علي الخفيف، دار النشر للجامعات المصرية، مصر ط / ١٩٦٢ م.

٦٠) شركة المضاربة في الفقه الإسلامي د. سعد بن غرير السلمي، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مكة ط ١٤١٧ هـ.

٦١) صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، أسامة عبد الحليم الجوزية، رسالة ماجستير، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

٦٢) الصكوك، د عبد الله بن محمد المطلق، بحث قدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقييم التي عقدت في جامعة الملك عبد العزيز في جدة من ١٠ - ١٢ / ٦ / ١٤٣١ هـ، الموافق ٢٤ - ٢٦ / ٥ / ٢٠١٠ م.

٦٣) صناديق الاستثمار الإسلامية د. عبد الستار أبو غدة، ضمن بحوث المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية.

٦٤) صيغ الصيرفة الإسلامية مقارنة بالصيرفة التقليدية، نور عبد المنعم بشناتي، رسالة أعدت استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الإدارة العامة، جامعة الجنان كلية إدارة الأعمال، الدراسات العليا، العام الجامعي ٢٠٠٩ م - ١٤٣٠ هـ.

٦٥) ضمان العقد في الفقه الإسلامي، محمد نجدات المحمد، الطبعة الأولى، دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٧ م.

٦٦) طلبة الطلبة: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧ هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١ هـ.

- ٦٧) عقد المضاربة وتوظيف الأموال في الفقه الإسلامي، برهان بدر الدين الشاعر، مكتبة الغزالي، لبنان، ٢٠٠٤م.
- ٦٨) عقد المضاربة، دراسة في الاقتصاد الإسلامي، د. إبراهيم فاضل الدبو، دار عمار، عمان ط ١ / ١٤١٨هـ.
- ٦٩) العقود الآجلة في الاقتصاد الإسلامي البديل، أسامة يوسف الجزار، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- ٧٠) غسل الأموال، عبد اللطيف بن عبد الرحمن الهريش، مكتبة دار الحميضي للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
- ٧١) الفتاوى الاقتصادية، إصدارات مجموعة دلة البركة، ط ٤ / ١٤١٤هـ.
- ٧٢) الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، المطبعة الأميرية، بولاق ط / ١٣١٠هـ.
- ٧٣) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)]: عبد الكريم بن محمد الرفاعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون سنة نشر.
- ٧٤) الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- ٧٥) فقه اقتصاد السوق، يوسف كمال محمد، الناشر: دار النشر للجامعات المصرية، مكتبة الوفاء ط ٢ / ١٤١٦هـ.
- ٧٦) الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
- ٧٧) فقه المعاملات المالية المقارن، د علاء الدين زعتري، الطبعة الأولى، دار العصماء، دمشق، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٩م.

(٧٨) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،

(٧٩) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد برقم (١٠٠) وتاريخ ١/٠١/١٤٢٦ هـ.

(٨٠) القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمد علي محمد أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م.

(٨١) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

(٨٢) الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، المحقق: محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

(٨٣) كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣ م.

(٨٤) كنز الدقائق: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (نحو ٦٢٠ - ٧١٠ هـ)، المحقق: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٨٥) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٨٦) المال وطرق استثماره في الإسلام، شوقي عبده الساهي المكتبة الفيصلية، مكة، ط ١٤٠٤ هـ / ٢.

(٨٧) مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي - وبعض تطبيقاته، د. سعاد إبراهيم صالح، دار الضياء - القاهرة - ١٤٠٦ هـ.

(٨٨) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(٨٩) مجلة الإسلام اليوم، الصادرة عن مؤسسة الإسلام اليوم، وهج الحياة للإعلام، الرياض.

(٩٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

(٩١) مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

(٩٢) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، المحقق: عبدالغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٩٣) مخاطر التمويل بالمضاربة في المصارف الإسلامية وطرق التحوط منها: دراسة فقهية مقارنة. د. هشام يسرى محمد العربي. (٢٠١٤). مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مج: (١٨)، ع: (٥٤).

(٩٤) المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

(٩٥) مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية، د. محمد محمود إبراهيم المكاوي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٩٦) مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار.

(٩٧) المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، حسن عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٣م.

٩٨) المضاربة المشتركة ومدى تطبيقها في المصارف الإسلامية في فلسطين، طلال أحمد إسماعيل النجار، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

٩٩) المضاربة في المصارف الإسلامية، الشيخ / محمد أحمد حسين، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الخامس بعنوان: "التمويل الإسلامي - ماهيته، صيغه، مستقبله" وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رام الله - فلسطين ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م.

١٠٠) المضاربة، لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: د. عبد الوهاب حواس، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

١٠١) المطالع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩ هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، ط: السادسة، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٧ م.

١٠٣) معجم المصطلحات الاقتصادية د. أحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري، القاهرة ط ٢ / ١٤٢٤ هـ.

١٠٤) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، (ص ٣٨٨)، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت.

١٠٥) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٠٦) المعوقات والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، د. محمد علي العقول، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول، صيغ مبتكرة للتمويل المصرفي الإسلامي، معهد الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، يومي: ٥ - ٦ أبريل / ٢٠١١ م.

١٠٧) معيار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، معيار رقم: (١٣) "المضاربة".

١٠٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلَّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠٩) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١١٠) مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي - تحليل فقهي واقتصادي - منذر قحف، الطبعة الثانية، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ٢٠٠٣ م.

١١١) المقدمات الممهدة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١١٢) مكونات الأسهم وأثرها على تداولها د. حسن حامد، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية مج ٥ عدد ٢.

١١٣) منتج المضاربة المنتهية بالتملك للتمويل الشخصي في المصارف الإسلامية، أ. د أحمد محمد السعد، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثاني عشر العلماء الشريعة في المالية الإسلامية، "منتجات التمويل الشخصي وأدوات إدارة السيولة في الصناعة المالية الإسلامية: تعزيز الانضباط الشرعي والكفاءة الاقتصادية، في الفترة من ١ - ٢ نوفمبر ٢٠١٧ م، الموافق ١٢ - ١٣ صفر ١٤٣٩ هـ. فندق سما سماء ماليزيا.

١١٤) المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١ هـ.

١١٥) منتهى الإرادات ابن النجار، تحقيق د. عبد الله التركي مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.

١١٦) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد المعروف بالشيخ عlish، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

(١١٧) المذهب، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، دار المعرفة، بيروت ط ٢ / ١٣٧٩ هـ.
 (١١٨) الموافقات في أصول الشريعة الشاطبي (١٧/٢)، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة.

(١١٩) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية د. عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت.

(١٢٠) نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، د. محمد عبد المنعم أبو زيد، ط: الأولى، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

(١٢١) نصب الراية للزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

(١٢٢) نظريات التمويل الإسلامي د. محمد صالح عبد القادر، دار الفرقان، عمان، ط ١ / ١٤١٧ هـ.

(١٢٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

(١٢٤) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(١٢٥) الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠ هـ.

(١٢٦) واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية، عياد المهلكي مطبعة النرجس، الرياض ط ١ / ١٩٩٩ م.

- ١٢٧) الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، د. حسن عبد الله الأمين، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، ١٩٨٣ م.
- ١٢٨) الوسائل المشروعة لتقليل مخاطر المضاربة ، د. عبد الستار أبو غدة، بحث منشور ضمن أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت في الفترة من ٦ - ٨ جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ، الموافق ٣٠ أكتوبر - ١ نوفمبر ١٩٩٥ م.
- ١٢٩) الوظائف الاقتصادية للصكوك نظرة مقاصدية، د عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي، بحث قدم إلى ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم التي عقدت في جامعة الملك عبد العزيز في جدة من ١٠ - ١٢ / ٦ / ١٤٣١ هـ / الموافق ٢٤ - ٢٦ / ٥ / ٢٠١٠ م.

References:

- al'iijmaei: muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburi, tahqiq wadirasatu: du. fuaad eabd almuneim 'ahmadu, alnaashir: dar almuslim lilnashr waltawziei, altabeatu: al'uwlaa lidar almuslima, 1425 hu/ 2004 mi.
- 'ahkam altaeamul fi al'aswaq almaliat almueasirat da. mubarak bin sulayman al sulayman, alnaashir: dar kunuz 'iishbilya, alrayad, altabeat al'uwlaa 1426h.
- 'ahkam almal alharam wadawabit alantifae waltasaruf bih fi alfiqh al'iislami, eabaas 'ahmad albazi, alnaashir: dar alnafayis - eamaan - al'urdunu - altabeat al'uwlaa - 1418h.
- 'ahkam tamwil aliastithmar fi al'ashumu, d fahd bin salih alearida, alnaashir: dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawzie, altabeat al'uwlaa 1431hi 2001m.
- 'iidarat almakhatir tahlil qadaya fi alsinaeat almaliat al'iislamiati, tariq allah khan wahabib 'ahmad, ta. almaehad al'iislami lilbuhuth waltadrib bijidat sanat 1423hi.
- 'asasiaat aleamal almasrifii al'iislami, alwaqie walafaq da. eabd alhamid albaeli, alnaashir: dar altawfiq alnamudhajat alqahirati, altabeat al'uwlaa 1410h.
- astithmar al'amwal ean tariq almudarabat fi albnuk al'iislamiati, faridat hayid, majalat afaq lileulum, jamieat jijla, aljazayar, almujaaladi: (7), alead (3), 2002m.
- aliastithmar fi aliaqtisad al'iislami, 'amirat eabd allatif mashhur, maktabat madbuli, 1990m.
- aliastidhkari: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (t 463hi), tahqiq: salim muhamad eataa, muhamad eali mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1421 - 2000m.
- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi: zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (t 926h), alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- 'aswaq al'awraq almaliati, du. samir eabd alhamid ridwan - almaehad alealamiu lilfikir al'iislami t 1 / 1417h

- al'aswaq almaliat wa'ahkamuha alfiqhiat fi easrina alhadira, du. muhamad eabd allatif salih alfarfur , majalat almujaamae eadad (6), ju(2).
- al'ashbah walnazayiri, alsuyuti, dar alkutub aleilmiat - bayrut - altabeat al'uwlaa - 1403h.
- 'iisdar watadawul al'ashum walsukuk walwahadat aliasthmariat almushtamilat ealaa alnuqud 'aw alduyun wadawabitiha alshareiata, d yusif bin eabd allah alshabili, bahath qadam 'iilaa nadwat alsukuk al'iislatmiat eard wataqwim alati euqidaat fi jamieat almalik eabd aleaziz fi jidaat min 10-12/6/1431hi/ almuafiq 24-26/5/2010m.
- 'iislam almuqiein ean rabi alealamina: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwbi bin saad shams aldiyn abn qiam aljawzia (t 751hi), tahqiq: muhamad eabd alsalam 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1991m.
- almuadarabat almushtarakat fi almuasasat almaliat al'iislatmiat almueasirati, muhamad taqi aleuthmani, majalat mujmae alfiqh al'iislatmii altaabie limunazamat almutamar al'iislatmii bijidatin, tasdur ean munazamat almutamar alaslatmii bijidatin.
- al'umu: 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris alshaafieii (150 - 204 ha), alnaashir: dar alfikr - bayruta, altabeatu: althaaniat 1403 hi - 1983 m (wa'aeaddu taswiraha 1410 ha -1990 ma)
- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, eala' aldiyn 'abu alhasan ealii bin sulayman almardawii (717 - 885 ha), sahhah wahaqaqahu: muhamad hamid alfaqi, alnaashir: matbaeat alsanat almuhamadiati, altabeatu: al'uwlaa, 1374 hi - 1955 mi.
- al'anzimat waltaelimat alnaqdiat walmasrifiatu, alnaashir: muasasat alnaqd alearabii alsueudii.
- buhuth fi fiqh almueamalat almaliat da. rafiq almasri, dar almaktabi t 1 / 1421hi.
- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (t 595ha), alnaashir: dar alhadith - alqahirati, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1425h - 2004 mi.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayie: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasani alhanafii almulaqab bi <<bmalik aleulama'i>> (t 587 hu), altabeatu: al'uwlaa 1327 - 1328 ha, matbaeat aljamaliat bimisr

- al'bunuk al'iislatmiat wadawruha fi tanmiat aqtisadiaat almaghrib al'earabii, luqman muhamad marzuq wakhrun al'tabeat althaaniatu, almaehad al'iislamiu lilbuhuth waltadrib al'mamlakat al'earabiat al'sueudiat, 2001m.
- al'bunuk al'iislamiatu, hasan khalf falih, tal, ealim al'kutub al'hadithi, 'iiribidu, al'urduni, 2006m.
- al'bunuk al'iislamiati, d fuaad al'fasfusi, ta: al'uwlaa, dar kunuz al'maerifat al'eilmii, eaman, al'urduni, 1431hi/2010m,
- alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil al'mustakhrajati: 'abu al'walid muhamad bin 'ahmad bin rushd al'qurtibii (t 520h), haqaqahu: d muhamad hajiyy wakhrun, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, al'tabeata: althaaniatu, 1408 hi - 1988m.
- taj al'earus min jawahir alqamusa: mhmmd murtadaa alhusayni alzzabydy (30/ 428), tahqiqu: jamaeat min al'mukhtasiyna, min 'iislatrati: wizarat al'iirshad wal'anba' fi al'kuayt - al'majlis al'wataniu lilthaqafat walfunun waladab bidawlat al'kuayti.
- tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii: euthman bin eali alziylei alhanafii, alnaashir: almatbaeat al'kubraa al'amiriya - bulaq, alqahirata, al'tabeata: al'uwlaa, 1314 ha, (tham suratuha dar al'kitaab al'iislami t 2).
- al'tahawut fi al'tamwil al'iislami, du. sami al'suwaylami, ta. almaehad al'iislamiu lilbuhuth waltadrib bijidatin, al'tabeat al'uwlaa 1428h / 2007m.
- al'tatbiqat alaiqtisadiat al'iislamiat al'mueasirat , tahrir du. euthman babikr albank al'iislamiu liltanmiati, almaehad al'iislamiu lilbuhuth waltadribu, al'tabeat al'uwlaa 1420hi.
- al'tawir al'aamal almasrifiat bima yatafiq walsharieat al'iislamiatu, sami hasan hamuwd, alnaashir: matbaeat alsharq wamaktabatih, eaman, al'tabeat althaaniatu, eam 1982m.
- al'tamwil al'iislamiu wadawr alqitae al'khasa, fuaad al'sartawii, dar almasirat liltanashr waltawziei, al'urduni, 1999m.
- al'tamwil almasrifiu al'iislamiu, al'mabadi al'asalib - al'dawabit - al'tatwiri, muhamad mahmud al'makawiy, alnaashir: nafs al'mualif 2004mi.
- al'tamwil bayn al'ayinat waltawaruq, da. eabd allah bin 'iibrahim almusaa, dimn buhuth almutamar al'eilmii alsanawii alraabie eashar lilmuasasat al'maliat al'iislamiati.

- altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieayi: muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (t 516 ha), almuhaqiq: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1418h1997m.
- aljamie li'ahkam alqurani: 'abu eabd allah, muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubii, tahqiq: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1384 hi - 1964 mi.
- jarayim ghasl al'amwal fi daw' alsharieat walqanuni, 'ahmad bin sulayman salih alrabish, alnaashir: jamieat nayif alearabiat lileulum al'amniat 2004m
- hashiat aldasuwqi ealaa alsharh alkabira: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almaliki (t 1230hi), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- hashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri, 'ahmad bin muhamad alsaawi almaliki, sahaaha: lajnat biriasat alshaykh 'ahmad saed ealay, alnaashir: maktabat mustafaa albabii alhalbi, eam alnashri: 1372 h 1952m.
- hashiat radi almuhtar ealaa aldur almukhtar: sharh tanwir al'absari: muhamad 'amin, alshahir biaibn eabidin [t 1252 ha] alnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabii alhalabii wa'awladuh bimasri, altabeati: althaaniat 1386 hi = 1966m.
- alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (t 450h), almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999m.
- hukum tadawul 'ashum alsharikat alati fi marhalat altaasis du. yusif alshibili, majalat al'iislam alyawma.
- alkhidmat aliaistithmariat fi almasarif wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislamii du. yusif bin eabdallah alshabili, dar aibn aljuzi, t 1 / 1425hi.
- alkhidmat aliaistithmariat fi almasarif wa'ahkamuha fi alfiqh al'iislamii du. yusif bin eabdallah alshabili, dar aibn aljuzi, t 1 / 1425hi.

- dirasat tasiliat limasayil hamat wamueasirat fi eqad almudarabat , du. mahmud husayn alhariri, t : al'uwlaa, dar eamar, eaman, al'urduni, 1430h/2009m.
- dawr alsukuk al'iislati fi tamwil almashrueat altanmawiati, du. fath alrahman eali muhamad salih, bahath qadim 'ilaa muntadaa alsayrafat al'iislati , bayrut aljamieat allubnaniata, yuliu 2008m.
- alrawd alnusayri, sharaf aldiyn alhusayn bin 'ahmad bin alhusayn bin 'ahmad bin ealiin bin muhamad bin sulayman alhaymii alsaneanii, dar aljil bayrut, bidun sanat nashira.
- rudat altaalibin waeumdat almuftina: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t 676hi), tahqiq: zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislati, bayrut- dimashqa- eaman, altabeatu: althaalithata, 1412h / 1991m.
- subul alsalam sharh bulugh almarami, muhamad bin 'ismaeil al'amir alyamanii alsaneanii (1182 ha), tahqiq: eisam alsababiti - eimad alsayidi, alnaashir: dar alhadith - alqahirata, masr, altabeata: alkhamisati, 1418 hi - 1997 m.
- snan aldaariqatani, 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqutni (t 385h), haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb al'arnawuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.
- alsunan alkubraa, 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi (t 458 hu), tahqiq: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: markaz hajr lilbuhuth waldirasat alarabiat wal'iislati- alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.
- alshakhsiat aliaietibariat dhat almaswuwliat almahdudati, du. muhamad alqari, dimn majalat dirasat aqtisadiat 'iislati maj 5 eadad 2 muharam 1419h.
- sharah alkharshiu ealaa mukhtasar khalil: 'abu eabd allah muhamad alkharshi, alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriati bibulaq masra, altabeata: althaaniati, 1317 ha, wsawwrtha: dar alfikr liltibaeat - bayrut.
- sharah alzarqani ealaa mukhtasar khalil wahashiat albanani, eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisrii (t 1099hi), dabtah wasahahah wakharaj ayatihi: eabd alsalam muhamad 'amin,

alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422 hi - 2002 mi.

- sharh alqawaeid alfiqhiati, 'ahmad bin alshaykh muhamad alzarqa, tahqiq: eabd alsataar 'abu ghudata, dar algharb al'iislami, 1304hi 1983m.

- alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei, (matbue mae almughni), shams aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin 'abi eumar muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (t 682 hu), 'ashraf ealaa tibaeatihi: muhamad rashid rida sahib almanari, eam alnashri: 1403 hi - 1983, taswiri: dar alkitab alearabii lilnashr waltawzie, bayrut.

- alsharh alkabir lilshaykh aldiridir whashiat aldisuqi, muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqi almaliki,alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

- sharh hudud abn earfata, lilrasaei,alnaashiru: almaktabat aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1350hi.

- alsharikat fi alfiqh al'iislami, ealii alkhafifu, dar alnashr liljamieat almisriati, misr t / 1962m.

- sharikat almudarabat fi alfiqh al'iislami da. saed bin ghurayr alsilmi, jamieat 'umi alquraa, maehad albu huth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislami - makat t 1417h .

- sukuk alaistithmar wadawruha altanmawii fi alaiqtisadi, 'usamat eabd alhalim aljawziati, risalat majstir, maehad aldaewat aljamieii lildirasat al'iislamiat , qism aldirasat aleulya, 1430hi/2009m.

- alsukuka, d eabd allh bin muhamad almutlaq, bahath qadam 'iilaa nadwat alsukuk al'iislamiat eard wataqwim alati euqidat fi jamieat almalik eabd aleaziz fi jidat min 10-12/6/1431hi, almuafiq 24-26/5/2010m.

- sanadiq alaistithmar al'iislamiat da. eabd alsataar 'abu ghudat, dimn buhuth almutamar aleilmii alsanawii alraabie eashar lilmuasasat almaliat al'iislamiati.

- sigh alsayrafat al'iislamiat muqaranatan bialsayrafat altaqlidiati, nur eabd almuneim bishanati, risalat 'aeadat aistikmalan limutatalabat nil darajat almajistir fi al'iidarat aleamati, jamieat aljanaan kuliyyat 'iidarat al'aemali, aldirasat aleulya, aleam aljamieia 2009 m - 1430h.

- dman aleaqd fi alfiqh al'iislami, muhamad najidat almuhamad , altabeat al'uwlaa, dar almaktabi, dimashqa, 1427h/2007m.

- talabat altalabati: eumar bin muhamad bin 'ahmad bin 'ismaeil, 'abu hafsa, najm aldiyn alnisfii (t 537hi), alnaashir: almatbaeat aleamiratu, maktabat almuthnaa bibaghdad, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashri: 1311h.
- eqad almudarabat watawzif al'amwal fi alfiqh al'iislami, burhan badr aldiyn alshaaeiri, maktabat alghazali, lubnan , 2004m.
- eqad almudarabati, dirasat fi aliaqtisad al'iislami, du. 'iibrahim fadil aldabuw, dar eamar, eamaan t 1/ 1418hi.
- aleuqud alajilat fi aliaqtisad al'iislami albadili, 'usamat yusif aljazaari, risalat majistir, kuliyyat alsharieati, aljamieat al'iislamiat bighazat , 1430h/2009m.
- ghasal al'amwali, eabd allatif bin eabd alrahman alhirishi, maktabat dar alhumaydii lilnashr waltawzie - alriyad - altabeat al'uwlaa 1425hi , 2005m.
- alfatawaa aliaqtisadiatu, 'iisdarat majmueat dilat albarakati, t 4 / 1414h .
- alfatawaa alhindiati, majmueat min eulama' alhindi, almatbaeat al'amiriati, bulaq t / 1310h.
- fath aleaziz bisharh alwajiz = alsharh alkabir [whu sharh likitab alwajiz fi alfiqh alshaafeii li'abi hamid alghazalii (t 505 ha)]: eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini (t 623h), alnaashir: dar alfikri, bidun sanat nashira.
- alfuruea, shams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisii (t 763 hu), tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: (muasasat alrisalat - bayrut), (dar almuayid - alriyadu), altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 m
- faqah aqtisad alsuwqi, yusuf kmal muhamadu, alnaashir: dar alnashr liljamieat almisriati, maktabat alwafa' t 2 / 1416hi.
- alfiqh al'islamy wadllatuhu: 'a. da. wahbat bin mustafaa alzzuhayli, alnaashir: dar alfikr - swryat - dimashqa, altabeatu: alrrabet almnqqaht almeddalt balnnisbt lima sabaqaha (whi altabeat althaaniat eashrat lima tuqadimuha min tabaeat musawaratin).
- fiqah almueamilat almualiat almiqarni, d eala' aldiyn zaetarii, altabeat al'uwlaa, dar aleasma'i, dimashqa, 1429h/2009m.
- alqamus almuhibi, alfayruzabadi, tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeati: althaaminati, 1426 hi - 2005 m ,

- qarar alhayyat alshareiat libank albilad biraqam (100) watarikh 01/01/1426hi.
- alqard almasrifu, dirasat tarikhiat muqaranatan bayn alsharieat al'iislatiyyat walqanun alwadei, muhamad eali muhamad 'ahmadu, alnaashir: dar alkitub aleilmiat bayrut, altabeat al'uwlaa, 2006m.
- alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (t 620h), alnaashir: dar alkitub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414 hi - 1994 mi.
- alkafi fi fiqh 'ahl almadinati: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibii (t 463hi), almuhaqqi: muhamad muhamad 'uhayid wald madik almuritani, alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alriyad, almamlakat alarabiyyat alsa'udiyyat, altabeati: althaaniatu, 1400hi/1980m.
- kshaf alqinae ean matn al'iinqnae, albuhtu, dar ealam alkitub , bayrut , 1983m.
- kanz aldaqayiqi: 'abu albarakat eabd allh bn 'ahmad alnusfi (nhw 620 - 710 ha), almuhaqqi: 'a. da. sayid bikidashi, alnaashir: dar albashayir al'iislatiyyat, dar alsaraji, altabeati: al'uwlaa, 1432 hi - 2011 mi.
- lisan alarabi, muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansari alruwif al'iifriqiu (t 711h), alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeati: althaalithat - 1414 hi.
- almal waturuq astithmarih fi al'iislati, shawqi eabduh alsaahi almaktabat alfaysaliatu, makata, t 2 / 1404hi.
- mabadi alnizam aliaiqtisadii al'iislatiyya- wabaed tatbiqatihi, d . suead 'iibrahim salih, dar aldiya' - alqahiratu-1406hi.
- almubdi fi sharh almuqanae: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (t 884ha), alnaashir: dar alkitub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1418h/1997m.
- majalat al'iislati alyawma, alsaadirat ean muasasat al'iislati alyawma, wahaj alhayat lil'iislati, alriyad.
- majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, almualafu: 'abu alhasan nur aldiyn ealii bin 'abi bakr bin sulayman alhaythami, almuhaqqi: husam aldiyn alqudsi, alnaashir: maktabat alqudsi, alqahirati, eam alnshr: 1414 h, 1994m.

- majmue alfatawaa: shaykh al'iislam 'ahmad bin taymiata, jame watartiba: eabd alrahman bin muhamad bin qasim rahimah allahu, wasaeadah: abnuh muhamad wafaqah allah, alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif - almadinat almunawarat - alsueudiati, eam alnashri: 1425 hi - 2004m.
- almuhalaa bialathar: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi [alzaahri], almuhaqiqi: eabdalghafar sulayman albindari, alnaashir: dar alfikr - bayrut , altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- makhatir altamwil bialmudarabat fi almasarif al'iislatmiat waturuq altahawut minha: dirasat fiqhiat muqaranati. du. hisham yusraa muhamad alearabii. (2014). majalat markaz salih kamil liliaqtisad al'iislami, mij: (18), ea:(54).
- almudawanata: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (t 179ha), alnaashir: dar al kutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415h - 1994mi.
- mustaqbal albunuk al'iislamiat fi zili altatawurat alaiqtisadiat alealamiati, du. muhamad mahmud 'iibrahim almakawi, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat almansurati, 1424h/2003m.
- mashrue qanun albank al'iislami al'urduniyi liltamwil walaistithmari.
- almudarabat alshareiat watatbiqatiha almueasirati, hasan eabd allah al'amini, almaehad al'iislamiu lilbuhuth waltadrib bialbank al'iislami liltanmiati, jidat , altabeat althaaniatu, eam 1993m.
- almudarabat almushtarakat wamadaa tatbiqiha fi almasarif al'iislamiat fi filastin, talal 'ahmad 'iismaeil alnihar, risalat majistir, qism alfiqh almuqarani, kuliyat alsharieati, aljamieat al'iislamiati, ghazata, 1423h/2002m.
- almudarabat fi almasarif al'iislamiati, alshaykhu/ muhamad 'ahmad husayn, bahath muqadam 'iilaa mutamar bayt almuqadas al'iislami alduwalii alkhamis bieunwani: "altamwil al'iislami - mahiatuhu, siaghhu, mustaqbalahu" wizarat al'awqaf walshuwuwn aldiyniat ram allah - filastin 1435h / 2014m.
- almudarabati, li'abi alhusayn ealii bin muhamad bin habib almawirdi, tahqiqu: da. eabd alwahaab hawasi, dar alwafa'i, altabeat al'uwlaa 1409 hi1989m.
- almutalae ealaa 'alfaz almuqanaei, muhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadl albaeli, 'abu eabd allahi, shams aldiyn (t 709hi),

almuhaqiqi: mahmud al'arnawuwt wayasin mahmud alkhatib,alnaashir: maktabat alsawadi liltawziei, altabeati: altabeat al'uwlaa 1423h - 2003 mi.

- almueamalat almaliat almueasirat fi alfiqh al'iislami, du. muhamad euthman shibir, ta: alsaadisati, dar alnafayisi, eaman, al'urduni, 1427hi /2007m.

- muejam almustalahat aliaqtisadiat da. 'ahmad zaki bidwi, dar alkitaab almisrii, alqahirat t 2 / 1424hi.

- muejam almustalahat almaliat waliaqtisadiat fi lughat alfuqaha'i, du. nazih hamad, (sa 388), altabeat al'uwlaa 1429hi 2008ma, dar alqalam - dimashqa, aldaar alshaamiat - bayrut.

- muejam maqayis allughati: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi), almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun,alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399h - 1979m.

- almueawiqat waltahadiyat alati tuajih almasarif al'iislamiata, du. muhamad eali aleuqula, bahath muqadam 'iilaa almutamar alduwalii al'awal ,sigh muhtakaratan liltamwil almasrifii al'iislami, maehad aldirasat al'iislamiat , jamieat al albit, al'urdun, yawmi : 5-6 'abril /2011m.

- mieyar hayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamiat AAOIFI), mieyar raqama: (13) "almudarabati".

- maghni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: shams aldiyni, muhamad bin muhamad, alkhatib alshirbinii [t 977 ha], haqaqah weallq ealayhi: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjud,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415 hi- 1994m.

- almighni, muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii aldimashqiu alsaalihii alhanbalii (541 - 620 ha), almuhaqiqi: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhalu,alnaashir: dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: althaalithati, 1417 hi - 1997 m

- mafhum altamwil fi alaiqtisad al'iislami- tahlil fiqhiiun waiqtisadiun- mundhir quhfa, altabeat althaaniatu, jidat: almaehad al'iislamiu lilbuhuth waltadribu, albank al'iislamiu liltanmiati, 2003m.

- almuqadimat almunahadati: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t 520hi), tahqiq: alduktur muhamad haji,alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 mi.
- mkunat al'ashum wa'atharuha ealaa tadawuliha du. hasan hamid, majalat dirasat aiqtisadiat 'iislamiat maj 5 eadad 2.
- muntj almudarabat almuntahiat bialtamlik liltamwil alshakhsii fi almasarif al'iislamiati, 'a. d 'ahmad muhamad alsaeda, bahath muqadam 'iilaa almutamar alealamii althaani eashar aleulama' alsharieat fi almaliat al'iislamiati," muntajat altamwil alshakhsii wa'adawat 'iidarat alsuyulat fi alsinaeat almaliat al'iislamiati: taeziz alaindibat alshareii walkafa'at alaiqtisadiati, fi alftrat min1-2 nufimbir 2017m, almuafiq 12-13 sifr 1439 ha. funduq sama sama' malizia.
- almuntaqaa sharh almuta, sulayman bn khalaf albaji, altabeat al'uwlaa, matbaeat alsaeadati, misr ,1331hi .
- muntahaa al'iiradat abn alnajar, tahqiq d . eabd allah alturkii muasasat alrisalati- bayrut - altabeat al'uwlaa -1419h.
- manah aljalil sharh mukhtasar khalil, muhamad bin 'ahmad bin muhamad almaeruf bialshaykh ealish, ta: dar alfikr , bayrut , 1409h/1989m.
- almuhadhabi, 'abu 'iishaq 'iibrahim alshiyrazi, dar almaerifati, bayrut t 2 / 1379 hi.
- almuafaqat fi 'usul alsharieat alshaatibii(2/17), almaktabat altijariat alkubraa - alqahiratu.
- musueat almustalahat aliaqtisadiat wal'ihsaiyyat da. eabd aleaziz fahmi hikli, dar alnahdat allearabiati, bayrut.
- nahw tatwir nizam almudarabat fi almasarif al'iislamiati, du. muhamad eabd almuneim 'abu zayda, ta: al'uwlaa, almaehad alealamiu lilfikr al'iislami, alqahirati, 1420hi/2000m .
- nusb alraayat lilziylei, almuhaqaqi: muhamad eawaamat,alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnanu/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati- jidat - alsaemudiati, altabeatu: al'uwlaa, 1418h/1997m.
- nazariaat altamwil al'iislami du. muhamad salih eabd alqadir, dar alfirqan, eaman, t 1 / 1417hi.
- nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn,

almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478h), haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, alnaashir: dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m

- nil al'awtar: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd alllh alshuwkanii alyamanii (t 1250hi), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, alnaashir: dar alhadithi, masir, altabeata: al'uwlaa, 1413h - 1993m.
- alhidayat alkafiat alshaafiat libayan haqayiq al'iimam abn earafat alwafiati. (shrah hudud abn earfat lilrasaei): muhamad bin qasim al'ansari, 'abu eabd allah, alrisae altuwnisiu almaliki (t 894hi), alnaashiru: almaktabat aleilmiatu, altabeatu: al'uwlaa, 1350hi.
- waqie wafaq sanadiq aliasthmar alsueudiati, eayaad almihlaki matbaeat alnarjis, alriyad t 1/ 1999m.
- alwadayie almasrifiat alnaqdiat wastithmaruha fi al'iislami, du. hasan eabd allh al'aminu, dar alshuruq, jidat, altabeat al'uwlaa, 1983m.
- alwasayil almashrueat litaqlil makhatir almudarabat , du. eabd alsataar 'abu ghudat, bahath manshur dimn 'aemal alnadwat alfiqhiat alraabieat libayt altamwil alkuaytii, almuneaqadat fi alkuayt fi alfadrat min 6 - 8 jamadaa alakhirat 1416hi, almuafiq 30 'uktubar - 1 nufimbir 1995m.
- alwazayif alaiqtisadia lilsukuk nazra maqasidiati, d eabd alrahim eabd alhamid alsaaeati, bahath qadim 'iilaa nadwat alsukuk al'iislamiat eard wataqwim alati euqidat fi jamieat almalik eabd aleaziz fi jidat min 10-12/6/1431hi/ almuafiq 24-26/5/2010m.

فهرس الموضوعات

٤٦٤٦	 مقدمة
٤٦٤٧	 أولاً: أهمية الموضوع:
٤٦٤٧	 ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:
٤٦٤٨	 ثالثاً: مشكلة البحث:
٤٦٤٨	 رابعاً: أهداف الموضوع:
٤٦٤٨	 خامساً: الدراسات السابقة:
٤٦٥٠	 ما يضيفه البحث:
٤٦٥٠	 سادساً: منهج البحث:
٤٦٥٠	 سابعاً: خطوات العمل في البحث وإجراءاته:
٤٦٥١	 ثامناً: خطة البحث:
٤٦٥٣	 التمهيد: التعريف بالمضاربة، ومشروعيتها، وأنواعها
٤٦٥٣	 المطلب الأول: تعريف المضاربة في اللغة والاصطلاح
٤٦٥٣	 الفرع الأول: تعريف المضاربة في اللغة:
٤٦٥٦	 المطلب الثاني: مشروعية عقد المضاربة
٤٦٦٢	 المطلب الثالث: أنواع المضاربة
٤٦٦٢	 الفرع الأول: أنواع المضاربة من حيث أطراف عقدها:
٤٦٦٦	 الفرع الثاني: أنواع المضاربة بالنسبة إلى مجال عمل المضاربة:
٤٦٧٠	 الفرع الثالث: أنواع المضاربة من حيث مدتها الزمنية لدى المصارف الإسلامية:
٤٦٧٢	 المبحث الأول: مفهوم التمويل بالمضاربة وصوره، ومميزاته، ومخاطره
٤٦٧٢	 المطلب الأول: تعريف التمويل بالمضاربة
٤٦٧٢	 الفرع الأول: نشأة التمويل بالمضاربة وتطوره
٤٦٧٣	 الفرع الثاني: تعريف التمويل في اللغة والاصطلاح
٤٦٧٨	 الفرع الثالث: تعريف التمويل بالمضاربة باعتبارها علماً مركباً:
٤٦٨٠	 المطلب الثاني: صور التمويل بالمضاربة وخطوات تنفيذه
٤٦٨٠	 الفرع الأول: صور التمويل بالمضاربة:
٤٦٨٢	 الفرع الثالث: وظيفة المضاربة في البنوك الإسلامية:
٤٦٨٥	 المطلب الثالث: مميزات التمويل بالمضاربة، والمخاطر المتعلقة به

الفرع الأول: مميزات التمويل بالمضاربة:	٤٦٨٥
الفرع الثاني: المخاطر المتعلقة بالتمويل عن طريق المضاربة:	٤٦٨٧
المبحث الثاني: التكليف الشرعي للتمويل بالمضاربة، وحكمه، والآثار المترتبة عليه.	٤٦٩١
المطلب الأول: التكليف الشرعي للتمويل بالمضاربة.	٤٦٩١
المطلب الثاني: حكم التمويل عن طريق المضاربة، وضوابطه.	٤٦٩٣
الفرع الأول: حكم التمويل عن طريق المضاربة.	٤٦٩٣
الفرع الثاني: ضوابط التمويل عن طريق المضاربة.	٤٦٩٤
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على التمويل بالمضاربة.	٤٦٩٩
الفرع الأول: حكم جمع المضارب بين الأجر والربح.	٤٦٩٩
الفرع الثاني: أثر توكيل العامل غيره في المضاربة.	٤٧٠٢
الخاتمة.	٤٧٠٧
أولاً: النتائج:	٤٧٠٧
ثانياً: التوصيات:	٤٧٠٨
أهم المصادر والمراجع.	٤٧٠٩
REFERENCES:	٤٧٢٣
فهرس الموضوعات.	٤٧٣٥